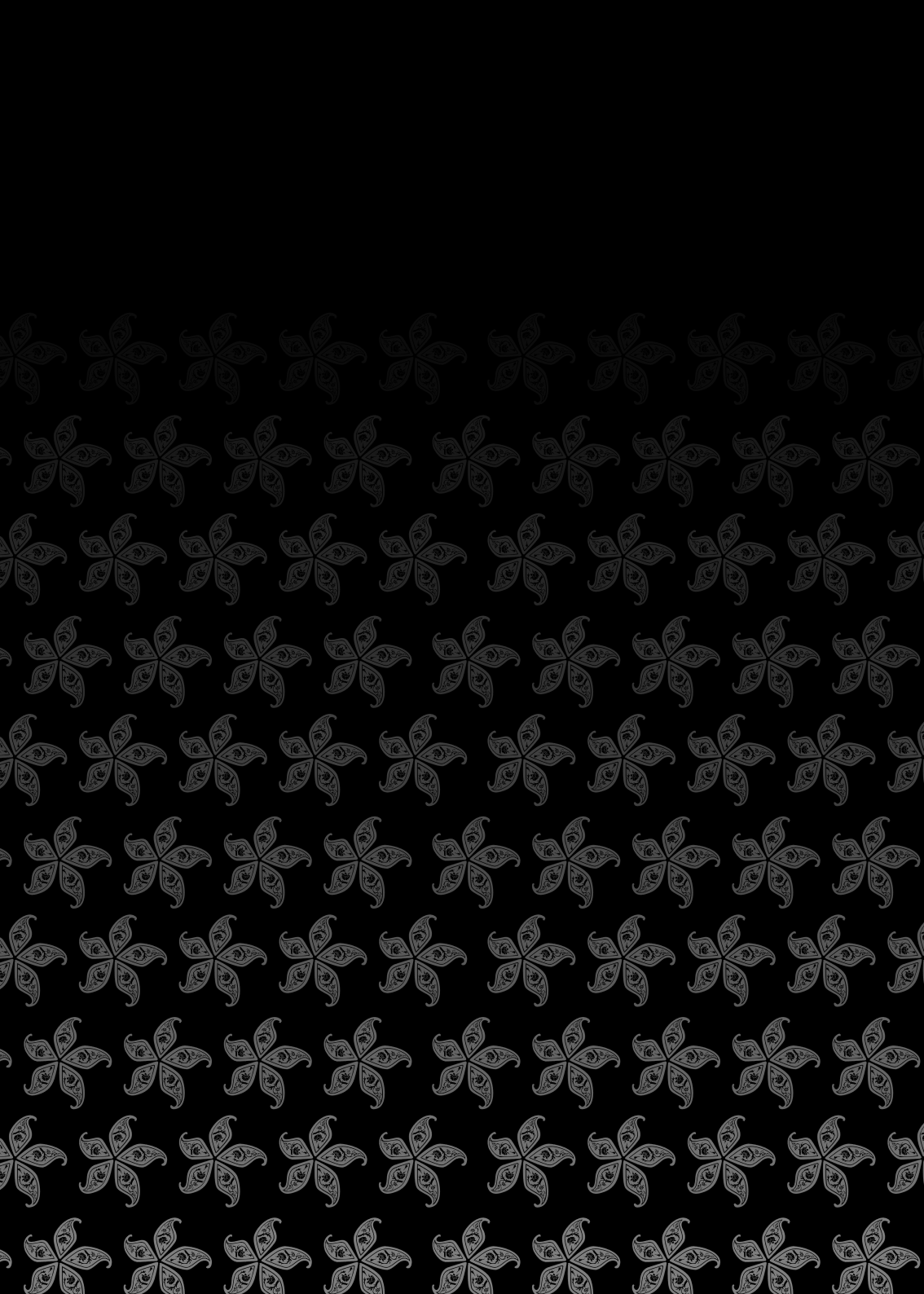




الاتحاد القطري لكرة القدم
QATAR FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة الانضباط

2024-2023



الفهرس

مصطلحات وتعاريف

تمهيد

الباب الأول - القانون الموضوعي

الفصل الأول - الجزء العام

القسم الأول - شروط توقيع العقوبات

القسم الثاني - التدابير الإنضباطية

القسم الثالث - قواعد عامة

القسم الرابع - تحديد العقوبة

القسم الخامس - مدة التقادم

القسم السادس - الأثر العالمي للعقوبات

الفصل الثاني - (الجزء الخاص - المخالفات)

القسم الأول - المبادئ العامة للسلوك

القسم الثاني - مخالفات قوانين اللعبة

القسم الثالث - الإخلال بالنظام في المباريات والمسابقات والأنشطة الرسمية

القسم الرابع - مسؤولية الأندية

القسم الخامس - العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

القسم السادس - التصرف العدواني والتفرقة العنصرية

القسم السابع - انتهاك الحرية الشخصية

القسم الثامن - التزوير والتزييف

القسم التاسع - الاخلاق والنزاهة

القسم العاشر - الإخلاص والإلتزام بالسرية

القسم الحادي عشر - المنشطات

القسم الثاني عشر - عدم احترام القرارات وعدم الإلتزام بالتعاون

الباب الثاني - التنظيم والإجراءات

الفصل الأول (التنظيم)

القسم الأول - إختصاصات الإتحاد والفيفا

القسم الثاني - السلطات

القسم الثالث - لجنة الإنضباط

القسم الرابع - لجنة الإستئناف

القسم الخامس - لجنة الأخلاق بالإتحاد

القسم السادس - القواعد المشتركة للجان القضائية

الفصل الثاني ((الإجراءات))

القسم الأول - القواعد العامة

القسم الثاني - الإجراءات أمام اللجان القضائية

القسم الثالث - الإحتجاجات

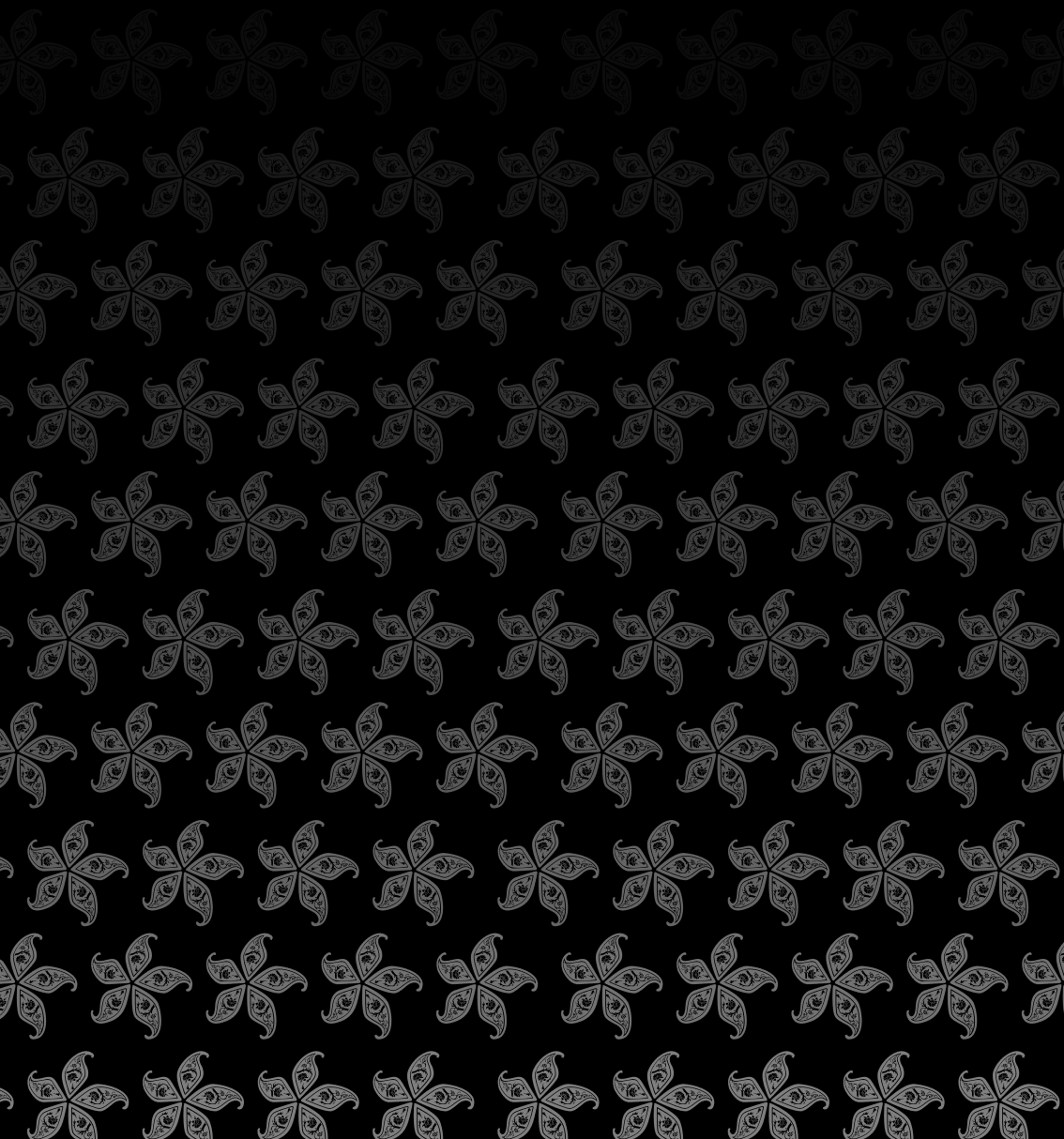
القسم الرابع - الإستئنافات

القسم الخامس - الإجراءات الخاصة

الباب الختامي



مصطلحات وتعريف



الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل المؤنث، كما أن الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

المُصْطَلَح	التعريف
الإتحاد	الإتحاد القطري لكرة القدم.
الفيفا	الإتحاد الدولي لكرة القدم.
الإتحاد الآسيوي	الإتحاد الآسيوي لكرة القدم يُرمز له بـ (AFC) أو (أي اف سي).
اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم.
النادي	النادي الذي يكون مسجل كعضو في الإتحاد.
اللائحة	لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم.
لائحة الأخلاق	قواعد السلوك المهني الصادرة من الإتحاد.
لجنة الإستئناف	اللجنة القضائية التي يُكوّنها الإتحاد والمختصة بالفصل في الإستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط أو لجنة الأخلاق.
لجنة الإنضباط	اللجنة القضائية التي يكونها الإتحاد للنظر في المخالفات بصفة ابتدائية.
لجنة الأخلاق	اللجنة القضائية التي يكونها الإتحاد والمختصة بالنظر بصفة ابتدائية في مخالفات لائحة الأخلاق.
ميدان اللعب	المسطح الأرضي الذي تُجرى عليه المباريات، حسب تعريفه في قوانين اللعبة.
المباراة الودية	المباراة التي يُنظمها الإتحاد أو أي شخص آخر في قطر، أو يُنظمها أحد الأندية التابعة للاتحاد، ويُقام بين فرق يتم اختيارها لهذه المناسبة ولا يكون للنتيجة أي تأثير إلا على المباراة أو الدوري المعني.
الأمين العام	الشخص الذي يتم تعيينه من قِبَل اللجنة التنفيذية لقيادة العمل الإداري في الإتحاد.

المصطلح	التعريف
المباراة الدولية	مباراة بين فريقين ينتميان إلى اتحادين مختلفين (ناديين، أو نادي ضد منتخب وطني، أو بين منتخبين وطنيين).
قوانين اللعبة	قوانين اللعبة الصادرة عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم، المعروف باسم (الأيفاب) ويشارله بالرمز (IFAB).
مسؤولو المباريات	مراقب المباراة، مُقيم الحُكام، الحَكَم والحُكام المُساعدون، الحَكَم الرابع، وأي شخص آخر يُعيّنه الإتحاد لتَحْمِل مسؤولية تتعلق بالمباراة.
المسؤول الرسمي	أي شخص باستثناء اللاعبين، يؤدي أي نشاط يَتعلق بكرة القدم في الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، بغض النظر عن لَقبه وعن نوع النشاط الذي يُمارسه (إداري، أو رياضي أو أي نشاط آخر) وعن مُدة النشاط، وعلى وجه التحديد يُعْتَبَر من المسؤولين كُل من المديرين والمدربين وموظفي الدعم.
المباراة الرسمية	هي المباراة التي يتم تَنظيمها تحت إشراف الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر لكافة الفرق أو الأندية التي تَقع تحت إدارتها، ويكون لنتائجها تأثير على حقوق المُشاركة في المسابقات الأخرى ما لم تُنص اللوائح الخاصة بها على خلاف ذلك.
اللاعب	لاعب كرة القدم الذي يكون مسجلاً في أي اتحاد من الإتحادات المُعترف بها من قبل الفيفا والإتحاد، كما يشمل لاعب كرة القدم القطري الجنسية.
قبل المباراة	الوقت بين وصول الفريقين إلى حدود الملعب (الاستاد) وإطلاق الحكم لصافرة بداية المباراة.
بعد المباراة	الوقت بين صافرة نهاية المباراة ومغادرة الفريقين لحدود الملعب (الإستاد).
اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات	اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات التي أنشأتها اللجنة الأولمبية القطرية للقيام بمهام مكافحة المنشطات، باعتبارها لجنة مستقلة في قطر، ويُشار إليها بالرمز (QADC).

المصطلح	التعريف
لجنة الإنضباط لمكافحة المنشطات	لجنة مستقلة مُعينة من قبل اللجنة الأولمبية القطرية للنظر في جميع القضايا الناشئة عن مخالفة القواعد التي تضعها اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات.
اللوائح	النظام الأساسي واللوائح والنظم والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر، وكذلك قوانين اللعبة.
التعميم السنوي	هو تعميم يصدره الإتحاد في بداية الموسم الرياضي ويكون مختصاً بأعداد اللاعبين ونظام التسجيل
مؤسسة دوري نجوم قطر	هي المؤسسة الخاصة التي أنشأها الإتحاد بموجب القانون رقم 21 لسنة 2006م، بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، ويشار لها بالرمز (QSLM).
الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات	هي الوكالة الدولية المستقلة المعترف بها من قبل الفيفا، والمختصة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والتي تم إنشاؤها بموجب إعلان لوزان عن المنشطات في مجال الرياضة الصادر في نوفمبر 1999م، ويُشار إليها بالرمز (WADA).
محكمة التحكيم الرياضي	محكمة التحكيم الرياضي في مونتريال - كندا، والمُعترف بها من قبل الفيفا، وتعرف بإسم محكمة كاس (CAS).
هيئة قطر للتحكيم الرياضي	هي هيئة التحكيم الرياضي في قطر والمعترف بها من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ويرمز لها ب (QSAT).
لجنة الرقابة المالية	هي الجهة المختصة بالضوابط الرقابية اللازمة لضمان حسن الأداء المالي للأندية الرياضية والتركيز على حماية الدائن .
مسابقات الفئات السنية	تعني أي دوري أو كأس أو مسابقة للفئات السنية التالية: تحت سن التاسعة عشر (19)، تحت سن السابعة عشر (17)، تحت سن الخامسة عشر (15)، تحت سن الرابعة عشر (14)، تحت سن الثالثة عشر (13).

تمهيد



إستناداً إلى المادة (56) - (الفقرة 2)، من النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم، وبعد الإطلاع على القوانين واللوائح الصادرة من الإتحاد الدولي لكرة القدم، قررت اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم إصدار لائحة الإنضباط التالية:

المادة (1)

الأهداف والمبادئ

تحدد هذه اللائحة الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من قبل الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر، والعقوبات التي توقع عند مخالفتها، كما تنظم هيكل ومهام الهيئات القضائية المختصة بالنظر في المخالفات، والإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه اللجان القضائية.

المادة (2)

نطاق التطبيق من حيث القانون

1. تسري هذه اللائحة على كافة المباريات والمسابقات التي ينظمها الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو الهيئات الأخرى التابعة للاتحاد. كما يتم تطبيقها حيثما حدث أذى لأي مسؤول من المسؤولين عن المباريات، وبصفة عامة، تُطبق على كل مخالفة للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر. كما تُطبق أيضاً على أي انتهاك للوائح الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، مما لا يقع تحت اختصاص أي هيئة رسمية أخرى.
2. لا تسري هذه اللائحة على منافسات دوري الهواة في قطر، ودوري الجامعات ودوري المدارس القطرية، أو فئات البراعم.
3. يجوز للجنة التنفيذية إستثناء أي مباراة ودية، أو أي مباراة للهواة، أو أي منافسة يُنظمها الإتحاد من نطاق تطبيق هذه اللائحة.

المادة (3)

نطاق التطبيق من حيث الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

تخضع الجهات التالية لهذه اللائحة:

1. الأندية.
2. إدارة دوري نجوم قطر.
3. أعضاء الاتحاد الآخرون.
4. المسؤولون الرسميون.
5. اللاعبون.
6. مسؤولو المباريات.
7. وكلاء اللاعبين المرخص لهم من قبل الاتحاد.
8. وكلاء اللاعبين الأجانب المسجلين لدى الاتحاد.
9. أي شخص مفوض من قبل الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، فيما يختص بأي مباراة، أو مسابقة أو أي مناسبة أخرى ينظمها الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.
10. الجمهور.

المادة (4)

نطاق التطبيق من حيث الزمان

تُطبق هذه اللائحة على الوقائع التي تحدث بعد دخولها حيز التنفيذ. كما تسري أيضاً على الوقائع السابقة إذا كانت هذه اللائحة مؤتية بنفس القدر أو أكثر ملاءمة لمرتكب المخالفة، أو إذا كانت الوقائع ما زالت تحت نظر اللجان القضائية بعد سريان هذه اللائحة. أما القواعد التي تحكم الإجراءات فإنها تسري بمجرد نفاذ هذه اللائحة.



الباب الأول

القانون الموضوعي

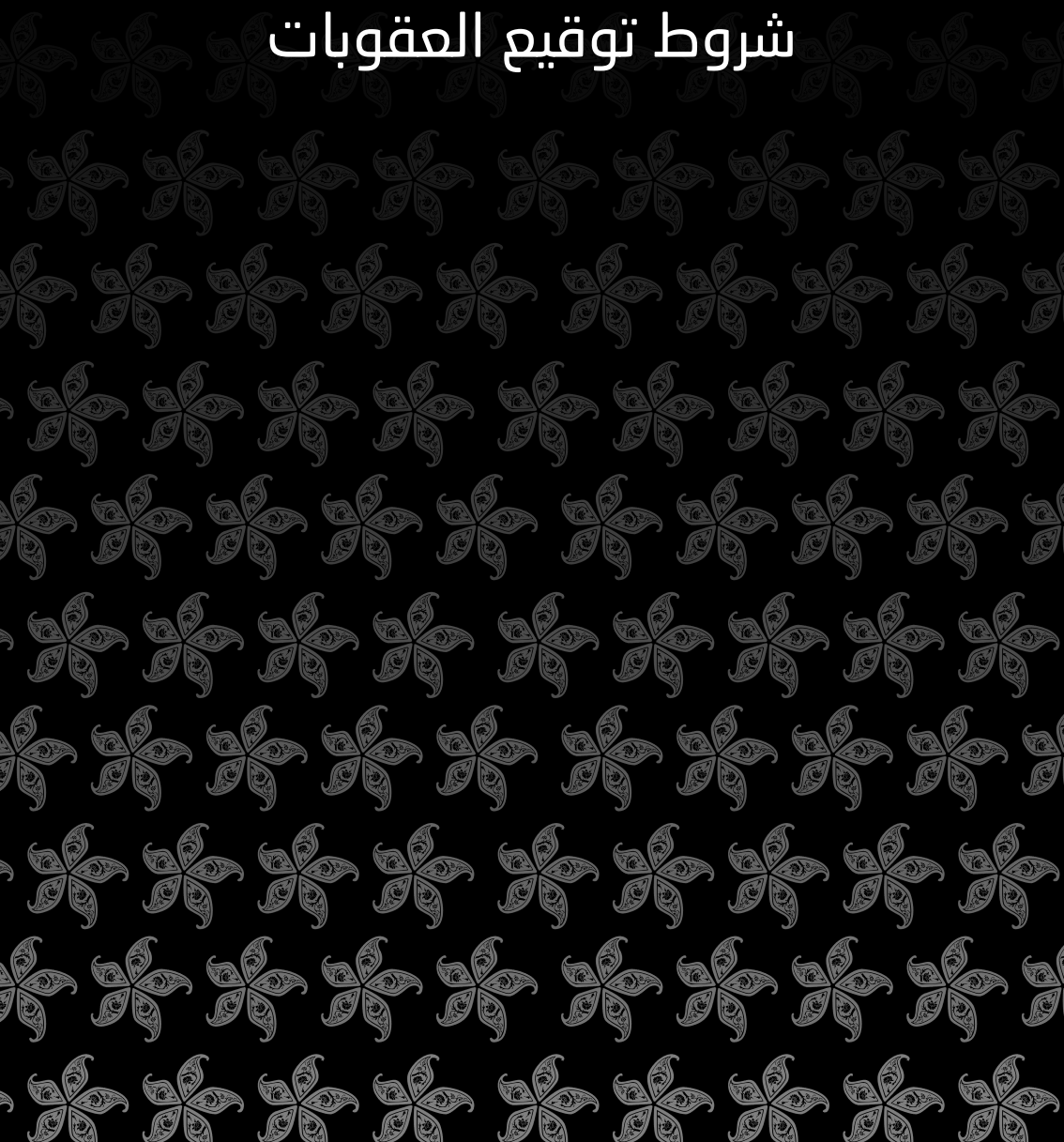
الفصل الأول

(الجزء العام)



القسم الأول

شروط توقيع العقوبات



المادة (5) المسؤولية

1. توقع العقوبة على المخالفات بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمداً أو نتيجة إهمال، ما لم يُنص على خلاف ذلك.
2. يجوز وبصفة إستثنائية الإلزام بأن تُلعب أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة، كما يجوز أن يحظر اللعب في ملعب (إستاد) مُحدد لأسباب تتعلق بالسلامة، وذلك دون اشتراط ارتكاب مخالفة.

المادة (6) الأفعال التي تصل إلى درجة الشروع

1. يجب توقيع العقوبة على الأفعال التي تصل إلى درجة الشروع في المخالفة.
2. في حالات الشروع يجوز للجنة الإنضباط تخفيف العقوبة لتكون أقل من العقوبة المفروضة على المخالفة الفعلية، حسب ما تراه مناسباً، على أن لا تقل العقوبة عن الحد الأدنى العام للغرامة المنصوص عليها في المادة (12).

المادة (7) الإشتراك

1. يجب توقيع العقوبة على أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب المخالفة، سواء كان ذلك بالتحريض أو التواطؤ.
2. يجب على اللجنة القضائية الأخذ في الاعتبار درجة المشاركة في المخالفة من قبل الشخص المعني، ويجوز لها تخفيف العقوبة تبعاً لذلك، مع مراعاة ألا تقل العقوبة عن الحد الأدنى العام للغرامة المنصوص عليها في المادة (12).

القسم الثاني

التدابير الإنضباطية



المادة (8)

العقوبات التي توقع على الأشخاص الإعتباريين

يجوز توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية على الأشخاص الإعتباريين:

1. لفت النظر.
2. التحذير.
3. الغرامة.
4. إلغاء نتيجة المباراة.
5. خصم النقاط.
6. إعادة لعب المباراة.
7. لعب مباراة بدون جمهور.
8. فرض حظر على اللعب في ملعب (إستاد) معين.
9. لعب مباراة على أرض محايدة.
10. إعتبار الفريق مهزوم.
11. سحب الجائزة.
12. المنع من تسجيل اللاعبين.
13. الإبعاد من المسابقة.
14. حجز المستحقات المالية من الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.
15. الهبوط إلى درجة أدنى.
16. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

المادة (9)

العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين

يجوز توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية على الأشخاص الطبيعيين:

1. لفت النظر.
2. التحذير.
3. الغرامة.
4. سحب الجائزة.
5. الطرد.
6. الإيقاف لعدد من المباريات. أو الإيقاف لمدة زمنية .
7. المنع من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء.
8. المنع من دخول الملعب (الإستاد).
9. المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم.
10. إيقاف الترخيص لمدة يمكن أن تصل إلى إثني عشر (12) شهراً.
11. الشطب (إلغاء التسجيل).
12. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

المادة (10)

لفت النظر

هو عبارة عن تذكير يشير إلى مضمون المادة القانونية التي تمت مخالفتها.

المادة (11)

التحذير

هو الإخطار الرسمي المكتوب الذي يتم إرساله إلى مُرتكب المخالفة للتعبير عن إستنكار تلك المخالفة مع التهديد بفرض عقوبة في حالة تكرار المخالفة.

المادة (12)

الغرامة

1. يتم توقيع الغرامة بالريال القطري، ويجب دفعها بالعملية ذاتها.
2. يجب دفع الغرامة بإحدى الطرق المقبولة للدفع خلال عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بالقرار، إلا إذا تم تقديم طلب إستئناف.
3. الحد الأدنى هو مبلغ ألف (1,000) ريال قطري. ما عدا الفئات السنوية، يكون الحد الأدنى بالنسبة لها مبلغ خمسمائة (500) ريال.
4. يعتبر كل نادٍ مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن الغرامات المفروضة على أي من لاعبيه أو المسؤولين لديه، ولا تسقط هذه المسؤولية التضامنية إذا ترك ذلك الشخص النادي المعني.
5. في حالة عدم قدرة النادي دفع الغرامة، يحق للاتحاد إقتطاع تلك الغرامة من الإستحقاقات المالية للنادي لدى الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

المادة (13)

سحب الجوائز

1. يجب على الشخص الذي يصدر ضده أمر بسحب الجائزة أن يعيد معها أي فوائد حصل عليها، وخاصة المبالغ المالية الجوائز الرمزية مثل الميدالية، أو الكأس وغيرها. كما يجوز الحرمان من الجائزة والفوائد المتعلقة بها إذا لم يتم تسليمها. أو تطبيق ما ورد في المادتين (8) أو (9).
2. خلال المباريات النهائية ومباريات الدوري والتي يقام بعدها مباشرة مراسم تتويج يمنع من الصعود إلى منصة التتويج كلاً من:
أ. اللاعب الذي حصل على البطاقة الحمراء لإسباب إنضباطية.
ب. أي من أفراد الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي الذين تم طردهم خلال المباراة. وفي حال مخالفة ذلك تطبق أحكام المواد رقم (9.8) من لائحة الإنضباط على كلاً من اللاعب والنادي .

المادة (14)

الإنذار (البطاقة الصفراء)

1. الإنذار بالبطاقة الصفراء هو الإنذار الصادر من الحكم لأحد اللاعبين (لاعب أساسي أو احتياطي) خلال المباراة لمعاقبته على إرتكاب مخالفة غير جسيمة (يرجى مراجعة القانون رقم "12" من قوانين اللعبة).
2. يؤدي توجيه إنذارين للاعب نفسه خلال نفس المباراة إلى الطرد، (بطاقة حمراء غير مباشرة)، كما ينتج عنه الإيقاف التلقائي عن المباراة التالية، ويلغى من بعدها الإنذارين اللذين نتجت عنهما بطاقة حمراء.
3. إذا حصل اللاعب على أربعة إنذارات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة، يوقف تلقائياً عن المباراة التالية في نفس تلك المسابقة. (الإنذارات تتبع اللاعب في حالة شطبه أو إنتقاله إلى نادي آخر خلال نفس الموسم). يجوز للجنة التنفيذية وبصفة إستثنائية إتخاذ قرار بعدم العمل بهذا الحُكم أو تعديله في بعض المسابقات الخاصة قبل بدء المسابقة.
4. يؤدي توجيه إنذارين لأي فرد من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي خلال نفس المباراة إلى الطرد، (بطاقة حمراء غير مباشرة)، كما ينتج عنه الإيقاف التلقائي عن المباراة التالية، ويلغى الإنذارين اللذين نتجت عنهما بطاقة حمراء.
5. إذا حصل أي من أفراد الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي على أربعة إنذارات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة، يتم توقيفه تلقائياً عن المباراة التالية في نفس تلك المسابقة. ويجوز للجنة التنفيذية وبصفة إستثنائية إتخاذ قرار بعدم العمل بهذا الحُكم أو تعديله في بعض المسابقات الخاصة قبل بدء المسابقة.
6. إذا تقرر إعادة لعب أي مباراة ملغية، تعتبر كافة الإنذارات الصادرة في تلك المباراة ملغاة، وإذا لم يتقرر إعادة لعب المباراة، تعتبر الإنذارات التي تلقاها الفريق المسؤول عن سبب إلغاء المباراة، هي فقط السارية المفعول ضده. وإذا كان كل من الفريقين مسؤولاً تعتبر كل الإنذارات الصادرة سارية المفعول.
7. يجب عدم إلغاء الإنذارات الصادرة في المباراة التي أُعتبر فيها أحد الفريقين مهزوماً لاحقاً.

8. لا يُلغى أي إنذار آخر تلقاه اللاعب أثناء المباراة متى تم طرده ببطاقة حمراء مباشرة نتيجة ارتكابه مخالفة جسيمة حسب التعريف الوارد في القانون رقم "12" من قوانين اللعبة.

9. لا يتم ترحيل الإنذارات التي وجهت خلال مسابقة معينة إلى مسابقة أخرى أو إلى موسم آخر، ولكن يتم ترحيلها من جولة إلى أخرى في نفس المسابقة. ويجوز للجنة التنفيذية وبصفة إستثنائية التجاوز عن هذا الحكم في بعض المسابقات الخاصة قبل بدئها.

10. يجوز للجنة التنفيذية إلغاء الإنذارات التي لم تؤد إلى الطرد في أي مباراة من أجل تحقيق التوازن بين الفرق التي لم تلعب نفس العدد من المباريات خلال الجولة الأولى من نفس المسابقة، أو نتيجة لأي ظروف إستثنائية أخرى.

11. تلغى كل الإنذارات والإنذار الرابع عند نهاية كل مسابقة، ولا يجوز ترحيلها إلى مسابقة أخرى أو إلى موسم آخر.

12. في المباراة الفاصلة، لا يتم إلغاء الإنذار الرابع أو حالات الطرد في آخر مباراة في دوري نجوم قطر ودوري الدرجة الثانية لكلاً من اللاعبين وأي فرد من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي بعد نهاية مسابقة من المسابقات، وبالتالي، يتم إيقاف أي منهم حصل على الإنذار الرابع أو حالات الطرد من اللعب أو من التواجد في المباراة الفاصلة.

13. يجوز للجنة التنفيذية إتخاذ قرار بعدم العمل بهذه الأحكام في بعض المسابقات الخاصة قبل بداية المسابقة المعينة.

المادة (15)

الطرد

هو أمر صادر من الحكم خلال المباراة لشخص، لمغادرة ميدان اللعب والمنطقة المحيطة به، بما في ذلك مقاعد البدلاء.

1. يكون الطرد للاعبين بإبراز البطاقة الحمراء، وتُعتبر البطاقة الحمراء "مباشرة" إذا صدرت كعقوبة على ارتكاب مخالفة جسيمة كما هو مُحدّد في القانون رقم (12) من قوانين اللعبة، وتُعتبر "غير مباشرة" إذا كانت نتيجة تلقي إنذارين بالبطاقة الصفراء.

2. يحق للمسؤول الذي يتم طرده إصدار التعليمات إلى الشخص الذي يخلفه في مقاعد البدلاء، مع وجوب الإلتزام بعدم إزعاج الجمهور أو تعطيل سير اللعب.
3. يؤدي الطرد إلى الإيقاف التلقائي من المباراة التالية في نفس المسابقة حتى ولو تم فرضه في مباراة أُلغيت لاحقاً، أو أُعتبر الفريق فيها مهزوماً، ويجوز للجنة الانضباط توقيع المزيد من العقوبات.
4. كقاعدة عامة، يتم ترحيل كل إيقاف تلقائي ضد أي لاعب أو غيره من جولة إلى أخرى في نفس المسابقة.
5. يتم تنفيذ الإيقاف التلقائي في نفس المسابقة التي إستحق فيها الإيقاف، وفي حالة إنتهاء مباريات المسابقة ترحل إلى مسابقة أخرى مؤهل للمشاركة فيها بنفس الموسم. وفي حالة الفئات السنية ترحل الى مسابقة اخرى لنفس فئة اللاعب .
6. في حالة إنتهاء مباريات كافة المسابقات المؤهل للمشاركة فيها اللاعب الموقوف في الموسم الحالي، يُرحل الإيقاف إلى أول مباراة رسمية في بداية مسابقات الموسم التالي.
7. ترحل الإيقافات الفنية من مسابقة إلى أخرى ولا ترحل من موسم إلى آخر اعتباراً من الموسم 2024/2025 .
8. ترحل الإيقافات الانضباطية من مسابقة إلى أخرى ومن موسم إلى آخر.

المادة (16)

الإيقاف عن المباريات

1. هو المنع من المشاركة في مباراة أو مسابقة في المستقبل، كما تشمل هذه العقوبة المنع من حضور المباراة في المنطقة المحيطة مباشرة بميدان اللعب.
2. ينقسم الإيقاف عن المباريات إلى قسمين، وهما الإيقاف لأسباب فنية والإيقاف لأسباب إنضباطية:
- أ. الإيقاف لأسباب فنية هو الإيقاف التلقائي عن المباراة التالية في نفس الفئة أو المسابقة، ويجوز لمن يوقع عليه الإيقاف المشاركة في أي مسابقة أو فئة أخرى يكون مؤهلاً للمشاركة فيها. وهو ما ينتج عن حالات الطرد بسبب بالبطاقة الحمراء المباشرة أو نتيجة تلقي إنذارين بالبطاقة الصفراء كما يشمل حالات الإنذار الرابع في المسابقة.

ب. الإيقاف لأسباب إنضباطية هو الإيقاف الناتج عن أسباب وحالات مخالفة للتي يشير إليها التعريف الوارد في الفقرة (2-أ) أعلاه، وهو ينتج عادة عن الأسباب التي ترد في تقارير الحكام ومسؤولي المباريات، وينتج عنه الإيقاف عن كافة المسابقات ولا يحق لمن تعرض للتوقيف المشاركة في أي مسابقة إلا إذا استنفذ العقوبة.

3. يعتبر أي مسؤول يتم إيقافه وفقاً للفقرة (1) ممنوعاً تلقائياً من الوصول إلى غرف تبديل الملابس، كما لا يجوز له التواصل مع لاعبي الفريق أو مع الجهاز الفني خلال المباراة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4. يمكن لقرار الإيقاف عن المباريات أن يأتي في صورة إيقاف عن عدد من المباريات، أو لمدة تُحدد بالأيام أو الشهور. ويجب ألا يتجاوز الإيقاف عن أربع وعشرين مباراة أو أربعة وعشرين شهراً، ما لم ينص بوضوح على خلاف ذلك.

5. إذا كان الإيقاف مبنياً على عدد المباريات، يجب ألا يحسب في تنفيذه إلا المباريات التي لعبت فعلياً.

6. إذا لم تلعب المباراة كاملةً، أو تم إلغاؤها أو أعتبر الفريق مهزوماً (باستثناء مخالفة شروط عدم الأهلية)، لا يُعتبر الإيقاف قد تم تنفيذه إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه اللاعب الموقوف غير مسؤول عن الوقائع التي أدت إلى عدم إكمال المباراة، أو إلغائها أو اعتبار الفريق مهزوماً.

7. لا يعتبر الإيقاف عن المباراة قد تم تنفيذه إذا اعتبر فيها الفريق مهزوماً لاحقاً بسبب مشاركة لاعب غير مؤهل للمشاركة في تلك المباراة.

8. إذا تم الجمع بين عقوبي الإيقاف والغرامة، يجوز تمديد فترة الإيقاف حتى يتم سداد كامل الغرامة.

9. يحق للاعب الموقوف (إنضباطياً) بعد إنقضاء إيقافه إستئناف اللعب في أي فئة أو مسابقة مؤهل للمشاركة فيها في (بداية) اليوم التالي لآخر يوم إيقاف أو مباراة الإيقاف.

10. يحق لأي مسؤول أو فرد من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي الموقوف (إنضباطياً) بعد إنقضاء إيقافه إستئناف تواجده في أي فئة أو مسابقة مؤهل للمشاركة فيها في (بداية) اليوم التالي لآخر يوم إيقاف أو مباراة الإيقاف.

11. إذا كان تنفيذ عقوبة الإيقاف يتم بناءً على عدد الأيام أو الشهور، تطبق العقوبة على كل المباريات والمسابقات التي تُجرى خلال مدة سريان الإيقاف.

12. تسري عقوبة الإيقاف المفروضة على اللاعب الذي يتولى مهام التدريب بصفته كلاعب وكمدرّب.

13. إذا تولى اللاعب الذي يتم إيقافه لأكثر من ثلاث مباريات أي مسؤولية أو أصبح مديراً أو مدرباً، يسري الجزء المتبقي من العقوبة عليه بصفته الجديدة مع مراعاة فترة تقادم تنفيذ العقوبات.

المادة (17)

المنع من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس في مقاعد البدلاء

هو حرمان شخص من حق الدخول إلى غرف تبديل الملابس وممراتها ومداخلها، و/أو المنطقة المحيطة مباشرة بميدان اللعب، ويمنع على وجه الخصوص من الجلوس على مقاعد البدلاء قبل المباراة أو أثناءها.

المادة (18)

المنع من دخول الإستاد

هو حرمان شخص من دخول ملعب (إستاد) أو عدة ملاعب (إستادات).

المادة (19)

المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم

يجوز منع أي شخص من المشاركة في أي نوع من أنواع الأنشطة المتعلقة بكرة القدم في قطر سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غيره.

المادة (20)

المنع من تسجيل اللاعبين

المنع من تسجيل اللاعبين يعني منع أي نادٍ من تسجيل أي لاعب جديد خلال الفترة المحددة، ويجب ألا تقل فترة المنع عن ستة (6) أشهر ولا تزيد عن فترتي تسجيل متتاليتين.

المادة (21)

لعب المباراة بدون جمهور

يعني أن يفرض على نادٍ معين أن يلعب مباراة معينة وراء الأبواب المغلقة.

المادة (22)

لعب مباراة على أرض محايدة

الإلزام بلعب مباراة على أرض محايدة يعني إلزام نادٍ بأن يلعب مباراة معينة في ملعب (إستاد) آخر بما لا يزيد عن خمس (5) مباريات.

المادة (23)

المنع من اللعب في ملعب (إستاد) معين

يعني حرمان نادٍ من الحق في أن يلعب فريقه في ملعب (إستاد) محدد.

المادة (24)

إلغاء نتيجة المباراة

يعني إعتبار النتيجة التي تحققت في ميدان اللعب لاغية وكأنها لم تكن.

المادة (25)

الطرد من المسابقة

هو حرمان نادٍ من الحق في المشاركة في مسابقة حالية أو في المستقبل.

المادة (26)

الهبوط إلى الدرجة الأدنى

يجوز صدور قرار بهبوط أي نادٍ من الأندية إلى درجة أدنى.

المادة (27)

خضم النقاط

يجوز الخصم من النقاط التي حصل عليها الفريق فعلياً في البطولة الحالية أو المستقبلية.

المادة (28)

إعتبار الفريق مهزوماً

1. يعتبر الفريق الذي تصدر ضده عقوبة مهزوماً، وقد خسر المباراة بنتيجة (3/ صفر)، (ويعتبر خاسراً بنتيجة (5/ صفر) في مسابقات كرة الصالات) ما لم يكن فارق الأهداف في نهاية المباراة أكثر من ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة تُعتمد النتيجة التي تحققت في الملعب.

2. إذا تقرر إعتبار الفريق مهزوماً في أي مباراة، تبقى المخالفات التي ارتكبت خلال المباراة خاضعة للعقوبة.

المادة (29)

إعادة لعب مباراة

يجوز إعادة لعب المباراة إذا لم تُلعب أصلاً، كما يجوز صدور قرار بإكمال المباراة من حيث توقفت إذا لم تُلعب كاملةً وذلك في حال إذا كان عدم لعبها أو توقفها لا يرجع إلى القوة القاهرة، ولكن بسبب سلوك أحد الفريقين أو بسبب سلوك يُعتبر النادي مسؤولاً عنه.

القسم الثالث

قواعد عامة



المادة (30)

تنفيذ القرارات

1. تكون الأمانة العامة هي السلطة المفوضة بتنفيذ قرارات اللجان القضائية، كما يجوز لها أن تُصدر الأمر لإدارة دوري نجوم قطر أو الأندية المعنية بتنفيذ أي قرار.

2. من أجل ضمان تنفيذ القرارات، تُعتبر الأندية مسؤولة بالتضامن والنفرد عن الغرامات ومصادرة المنافع المالية وتكاليف الإجراءات (إن وجدت) التي تفرض على اللاعبين والمسؤولين في الأندية. ولا تسقط هذه المسؤولية التضامنية حتى ولو ترك الشخص المُعاقب النادي المعني.

المادة (31)

الجمع بين العقوبات

يجوز الجمع بين العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول (الجزء العام) والفصل الثاني (الجزء الخاص) من الباب الأول من هذه اللائحة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة (32)

الإيقاف الجزئي لتنفيذ العقوبات

1. للجنة القضائية التي أصدرت القرار بالإيقاف عن المباريات، أو منع الدخول إلى غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس في مقاعد البدلاء، أو المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم، أو الإلتزام بلعب مباراة بدون جمهور، والإلتزام بلعب مباراة على أرض محايدة، أو منع اللعب في ملعب (إستاد) معين، يجوز لها الحق في وقف تنفيذ العقوبة جزئياً.

2. لا يجوز الإيقاف الجزئي إلا إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد على ست (6) مباريات أو لا تزيد عن مدة ستة (6) أشهر، إلا إذا سمحت الظروف بذلك، وخاصة السجل السابق للشخص الموقوف.

3. للجنة القضائية أن تقرر الجزء الذي ترى إيقافه من العقوبة، ولكن يجب ألا يزيد الإيقاف في كافة الأحوال عن نصف العقوبة.
4. للجنة القضائية أن تضع الشخص الذي توقف تنفيذ العقوبة في حقه (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) تحت الإختبار لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وستين (2).
5. إذا ارتكب الشخص المستفيد من فترة الإختبار أي مخالفة أخرى خلال فترة الإختبار، يُلغى إيقاف تنفيذ العقوبة تلقائياً وتُنَفَّذُ العقوبة بالإضافة إلى العقوبة التي تفرض على المخالفة الجديدة.

المادة (33)

العقوبات الزمنية - حساب مدة العقوبة

لا ينقطع حساب مدة العقوبة بفترات الراحة أثناء أو بين المواسم، إلا إذا صدر قرار بذلك من لجنة الانضباط.

المادة (34)

النفاذ الفوري للعقوبات

1. تسري العقوبات والتدابير التأديبية بمجرد الإخطار بها، وذلك مع الاستثناءات التالية:
 - أ. تسري الإنذارات والطرْد والإيقاف التلقائي من المباراة التالية بسبب تلقي عدة بطاقات صفراء أو بطاقة حمراء واحدة فوراً ودون الحاجة للإخطار بها.
 - ب. تنفذ الإجراءات التأديبية ذات الطابع المالي خلال عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بها، ما لم تقرر اللجنة القضائية خلاف ذلك.
2. تعتبر الأندية هي المسؤولة عن إستلام نسخة من تقرير المباراة من الحكم بعد نهاية المباراة، ويعتبر تقرير المباراة بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات (الإنذارات، والطرْد، والإيقاف التلقائي من المباريات).

القسم الرابع

تحديد العقوبة

المادة (35)

القاعدة العامة

1. يجوز للجنة القضائية التي توقع العقوبة تحديد نطاق سريان العقوبة ومدتها، مع مراعاة كافة العوامل ذات الصلة بالقضية ودرجة الخطأ المرتكب من مرتكب المخالفة عند توقيع العقوبة.
2. يجوز أن تقتصر العقوبة على مباراة واحدة أو عدة مباريات أو مسابقات على وجه التحديد.
3. يجوز أن تكون العقوبات على المخالفات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة محددة على نحو مختلف في بعض اللوائح الخاصة (كرة الصالات على سبيل المثال وليس الحصر)، وفي هذه الحالة تسود نصوص اللائحة الخاصة.
4. في حالة عدم وجود عقوبة محددة لأي مخالفة من المخالفات يجوز للجنة القضائية أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات والتدابير الواردة في المادة (8) أو المادة (9).

المادة (36)

تكرار المخالفات

1. ما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز للجنة القضائية زيادة العقوبة بالقدر الذي تراه مناسباً في حالة تكرار المخالفة.
2. تعتبر المخالفة مكررة إذا ارتكبت مخالفة أخرى ذات طبيعة مماثلة في خلال أي من الفترات التالية:
 - أ. خلال نفس المسابقة إذا كانت العقوبة على تلك المخالفة هي الإيقاف لمباراة واحدة.
 - ب. خلال الموسم الحالي أو التالي إذا كانت العقوبة على تلك المخالفة هي الإيقاف لمبارتين.

ج. خلال عشر سنوات من المخالفة السابقة إذا كانت المخالفة لها علاقة بالتلاعب بنتائج المباريات أو الفساد.

د. خلال ثلاث سنوات من المخالفة السابقة في كافة الحالات الأخرى.

3. يعتبر تكرار المخالفات ظرفاً مُشدداً للعقوبة.

المادة (37)

المخالفات المتزامنة

1. إذا ارتكب أي شخص عدة مخالفات مُعاقب عليها بالغرامة، يجوز للجنة بناءً على ظروف الواقعة أن توقع عقوبة الغرامة بناءً على المخالفة الأكثر خطورة، وأن تزيد العقوبة بنسبة لا تزيد عن خمسين في المائة من الحد الأقصى للعقوبة.

2. كما يُطبق نفس المبدأ في الفقرة (1) أعلاه إذا تم توقيع عدة عقوبات ذات طبيعة واحدة على نفس الشخص (الإيقاف من المباريات لمرتين أو أكثر، المنع من دخول الملعب (الإستاد) لمرتين أو أكثر... إلخ) نتيجة مخالفة واحدة أو عدة مخالفات.

3. يجوز للجنة القضائية التي توقع عقوبة الغرامة وفقاً للفقرة (1) ألا تتقيد بالحد الأعلى للغرامة.

القسم الخامس

مدة التقادم



المادة (38)

التقادم لرفع الشكاوى

1. لا يجوز رفع الشكاوى على المخالفات التي تقع خلال المباراة بعد نهاية الموسم، وكقاعدة عامة لا يجوز رفع الشكاوى على المخالفات الأخرى بعد مرور خمس (5) سنوات.
2. لا يجوز رفع الشكاوى على المخالفات الخاصة بعدم الأهلية بعد نهاية الموسم.
3. لا يسري التقادم على الإتهام بالفساد أو التلاعب بنتائج المباريات.

المادة (39)

بداية مدة التقادم

- يبدأ سريان مدة التقادم على النحو التالي:
- أ. من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة.
 - ب. إذا كانت المخالفة متكررة، تسري اعتباراً من اليوم الذي ارتكبت فيه آخر مخالفة.
 - ج. إذا استمرت المخالفة لفترة معينة، تسري من اليوم الذي توقفت فيه المخالفة.

المادة (40)

إنقطاع التقادم

تنقطع مدة التقادم متى بدأت اللجنة القضائية المختصة الإجراءات قبل انتهاء مدة التقادم.

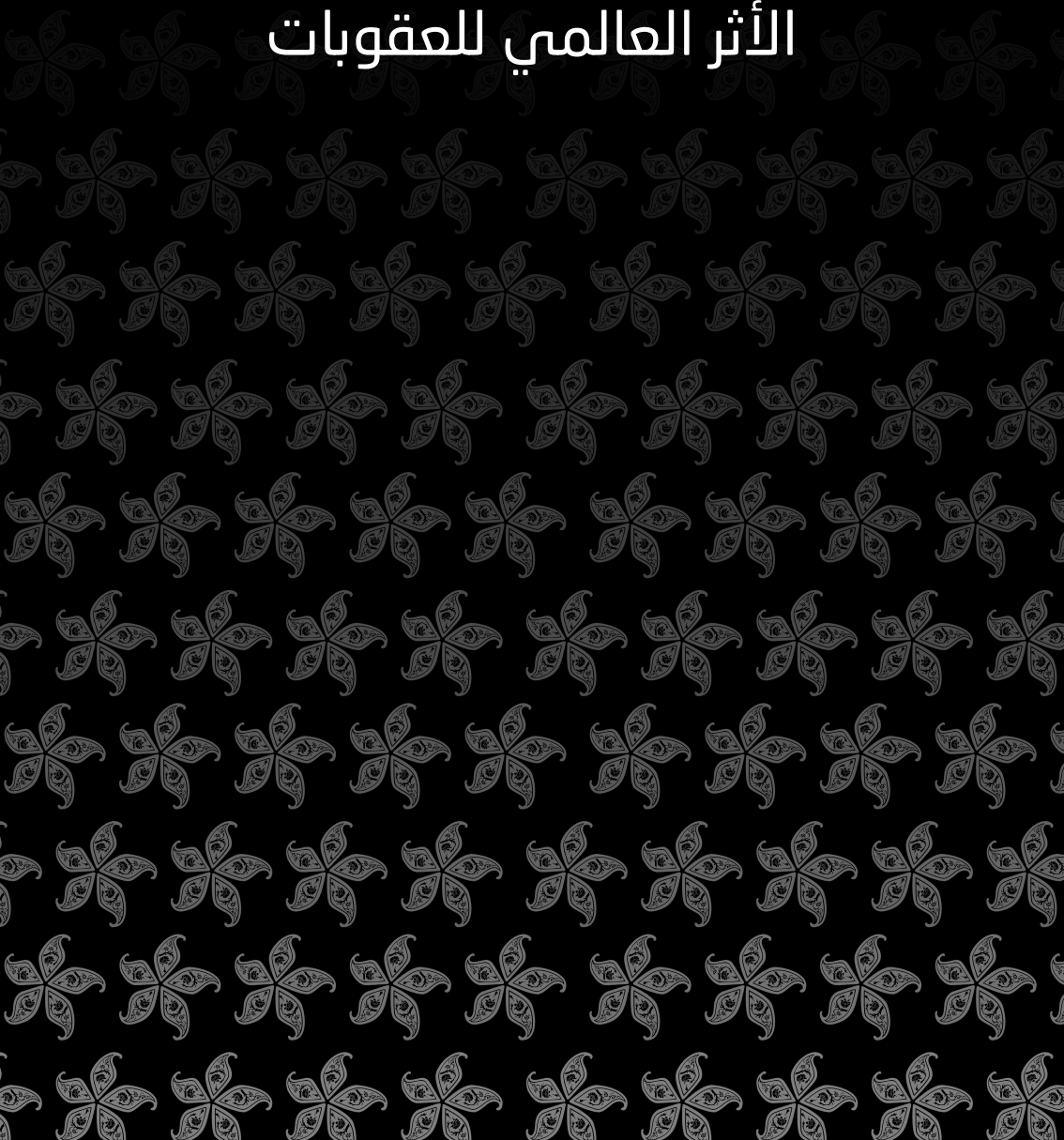
المادة (41)

التقادم في حالة تنفيذ العقوبات

1. مدة تقادم تنفيذ العقوبات هي خمسة (5) سنوات.
2. تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يدخل فيه القرار حيز التنفيذ.
3. لا يسري التقادم على المخالفات التي تتعلق بالفساد والتلاعب بنتائج المباريات.

القسم السادس

الأثر العالمي للعقوبات



المادة (42)

سريان أثر العقوبات عالمياً

1. إذا حدثت أي مخالفة خطيرة وخاصة - دون حصر- حالات تعاطي المنشطات والتلاعب بنتائج المباريات أو الفساد أو المراهنات أو سوء السلوك ضد المسؤولين عن المباريات أو التزوير أو التزيف، أو مخالفة القواعد التي تحكم حدود الأعمار، يجب على الإتحاد أن يطلب من الفيفا سريان أثر العقوبات التي تفرض نتيجة لذلك في كافة أنحاء العالم.
2. تتضمن نصوص قانون الإنضباط الصادر من الفيفا كافة الإجراءات والشروط المطلوبة ليسري أثر العقوبة عالمياً.
3. يجوز للهيئات القضائية للفيفا أن تقوم من جانبها بإتخاذ قرار سريان أثر العقوبة عالمياً إذا إكتشفت أن الإتحاد لم يطلب ذلك لمثل تلك القرارات.

المادة (43)

الإخطار بالعقوبات دولياً

إذا تم توقيع أي عقوبة من جانب أي من اللجان القضائية للاتحاد على أي شخص يشغل منصباً في الفيفا أو الإتحاد الآسيوي، أو في أي اتحاد من الإتحادات الدولية أو القارية أو الإقليمية، يجب على الإتحاد إخطار الفيفا أو الإتحاد الذي يتبع له ذلك الشخص بتلك العقوبة.

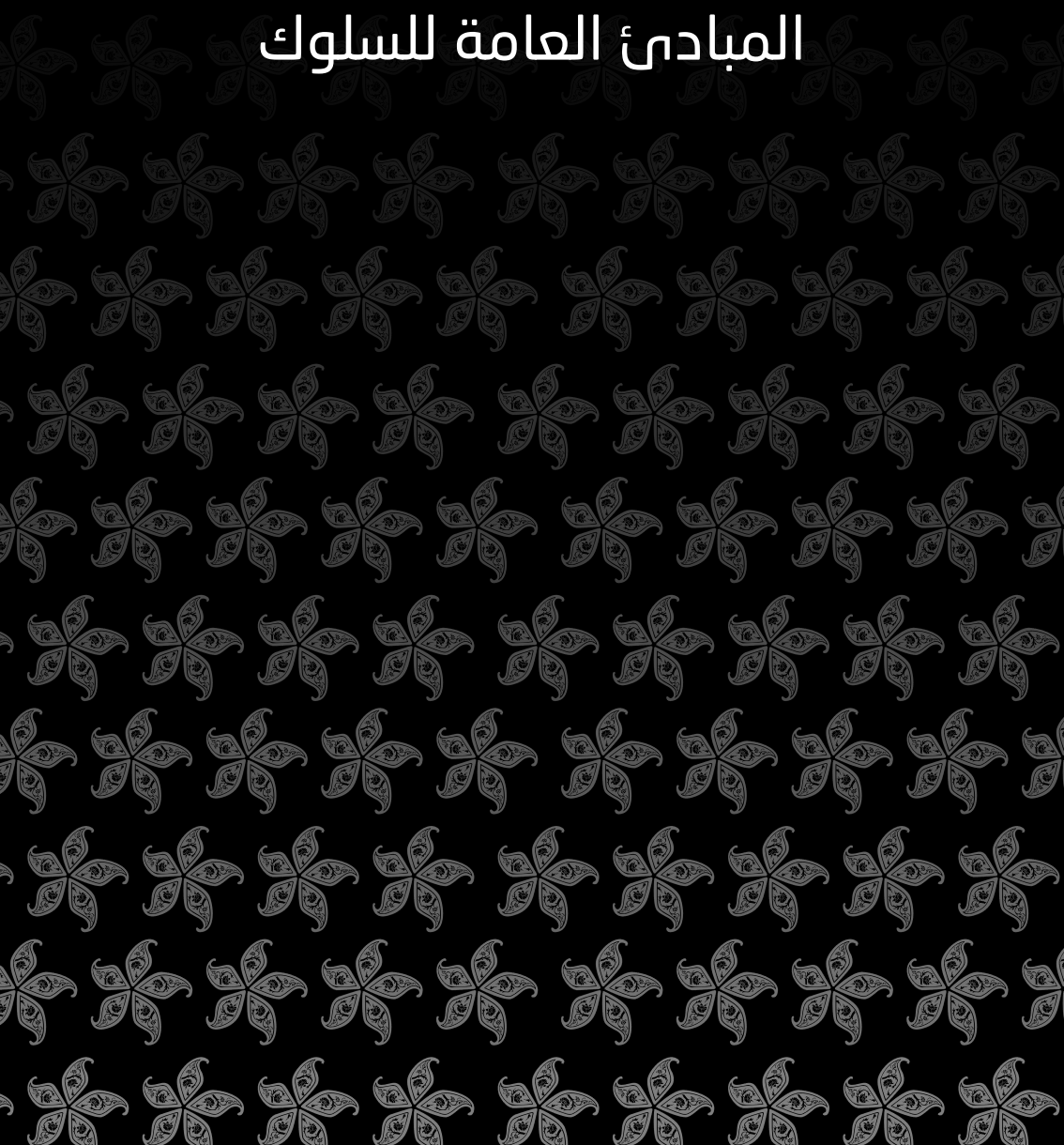
الفصل الثاني

(الجزء الخاص - المخالفات)



القسم الأول

المبادئ العامة للسلوك



المادة (44)

المبادئ العامة للسلوك

1. يجب على كافة الاندية والأشخاص المسجلين على قيودها سواء كانوا (لاعبين أو إداريين أو مدربين) أو متعاقدين أو متعاونين مع الأندية والمُلتزمين بموجب هذه اللائحة إحترام "قوانين اللعبة"، بالإضافة إلى النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة عن الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، كما يجب عليهم الإلتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.

2. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز توقيع العقوبة وفقاً للمادتين (8 و 9) من هذه اللائحة.

القسم الثاني

مخالفات قوانين اللعبة



المادة (45)

المخالفات غير الجسيمة (البطاقة الصفراء)

يجوز توجيه إنذار للاعب إذا ارتكب أي من المخالفات التالية (راجع القانون رقم "12" من قوانين اللعبة، والمادة (14) من هذه اللائحة):

1. السلوك غير الرياضي.
2. الاعتراض بالأقوال أو الأفعال.
3. تكرار مخالفة قوانين اللعبة.
4. تأخير استئناف اللعب.
5. عدم احترام المسافة المطلوبة عند استئناف اللعب بكرة مسقطة أو ركلة ركنية، أو ركلة حرة أو رمية التماس.
6. تعمد الدخول أو معاودة الدخول أو مغادرة ميدان اللعب بدون إذن من الحكم.
7. الإصرار على مخالفة قانون اللعبة (لا يوجد عدد محدد أو نوع محدد من تكرار المخالفات).
8. دخول منطقة مراجعة الحكم ("RRA" Referee Revision Area).
9. الإفراط في استخدام إشارة "المراجعة" (شاشة التلفزيون).

المادة (46)

المخالفات الجسيمة (البطاقة الحمراء)

يجب طرد اللاعب مباشرة إذا ارتكب أي من المخالفات التالية (راجع القانون رقم "12" من قوانين اللعبة، والمادة (15) من هذه اللائحة):

1. اللعب العنيف.
2. السلوك المشين.
3. البصق على المنافس أو أي شخص آخر.
4. منع الفريق المنافس من تسجيل هدف، أو حرمانه من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف من خلال تعمد لمس الكرة باليد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمى داخل منطقة جزاء فريقه).
5. حرمان المنافس من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف أثناء تحركه نحو مرمى اللاعب بإرتكاب مخالفة معاقب عليها بركلة حرة أو ركلة جزاء.
6. استخدام ألفاظ أو إشارات عدائية، أو مهينة أو مسيئة.
7. تلقي الإنذار الثاني في نفس المباراة (المادة "14" الفقرة "2").
8. عض أي شخص.
9. دخول غرفة تشغيل الفيديو ("VOR" Video Operation Room).

القسم الثالث

الإخلال بالنظام في المباريات
والمسابقات والأنشطة الرسمية

المادة (47)

المخالفات ضد المنافسين أو أي شخص آخر من غير المسؤولين

1. يُعاقب أي شخص نتيجة سوء السلوك ضد المنافس أو أي شخص من غير المسؤولين، بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

م	المخالفة	العقوبة
1	حرمان المنافس من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف (خاصةً إذا تعمد لمس الكرة باليد).	• الإيقاف لمباراة واحدة.
2	اللعب العنيف (خاصةً في حالة استخدام القوة المفرطة).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثلاثة (3) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري. • في حالة التكرار يُضاف إيقاف لمباراة أخرى، وتضاعف الغرامة.
3	اللعب العنيف (بطريقة قاسية وعدوانية).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثمان (8) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري. • في حالة التكرار يُضاف إيقاف لمباراة أخرى، وتضاعف الغرامة.
4	السلوك المُشين تجاه المنافس أو شخص من غير مسؤولي المباراة، باستخدام القوة المفرطة في غير حالة التنافس على الكرة داخل ميدان اللعب أو خارجه.	• الإيقاف لما لا يزيد عن أربع (4) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري. • في حالة التكرار يُضاف إيقاف لمباراة أخرى، وتضاعف الغرامة.
5	إفْتعال العراك البدني أو التسبب في الصراع.	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثمان (8) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري. • في حالة التكرار يُضاف إيقاف لمباراة أخرى، وتضاعف الغرامة.

م	المخالفة	العقوبة
6	محاولة الإعتداء البدني على المنافس أو أي شخص من غير مسؤولي المباراة.	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشر (10) مباريات. • غرامة لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة ستة (6) أشهر ومضاعفة الغرامة.
7	الإعتداء البدني على المنافس أو أي شخص آخر غير مسؤولي المباراة (الضرب بالمرفق، أو اللكم، أو الركل ... إلخ).	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشر (10) مباريات. • غرامة لا تزيد عن مائتي ألف (200,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة سنة ومضاعفة الغرامة.
8	البصق على المنافس أو أي شخص آخر من غير مسؤولي المباراة، أو استخدام ألفاظ أو إصدار إشارات عدائية أو مهينة أو مسيئة.	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشر (10) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائتي ألف (200,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، تُضاعف العقوبة.

2. يجب توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة وقوع المخالفات في مباريات الفئات السنوية:

م	المخالفة	العقوبة
1	حرمان المنافس من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف (خاصةً إذا تعمد لمس الكرة باليد) (فني).	• الإيقاف لمباراة رسمية واحدة.
2	اللعب العنيف (خاصةً في حالة استخدام القوة المفرطة) (فني).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثلاث (3) مباريات. أو الإيقاف لما لا يزيد عن ثلاثة أسابيع. • في حالة التكرار، تُضاف مباراة أخرى لمدة الإيقاف

م	المخالفة	العقوبة
3	اللعب العنيف (بطريقة قاسية وعدوانية).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثمان (8) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري. • في حالة التكرار يُضاف إيقاف لمباراة أخرى، وتضاعف الغرامة
4	السلوك المُشين تجاه المنافس أو شخص من غير مسؤولي المباراة، باستخدام القوة المفرطة في غير حالة التنافس على الكرة داخل ميدان اللعب أو خارجه (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن أربع (4) مباريات. أو الإيقاف لما لا يزيد عن أربعة أسابيع . • الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف (3,000) ريال. • في حالة التكرار، تُضاف مباراة أخرى لمدة الإيقاف.
5	إفترعال العراك البدني أو التسبب في الصراع (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثمان (8) مباريات. أو الإيقاف لما لا يزيد عن ثمانية أسابيع . • الغرامة التي لا تزيد عن ألفين (2,000) ريال. • في حال التكرار، يُضاف الإيقاف لمباراة أخرى.
6	محاولة الإعتداء البدني على المنافس أو الزميل أو أي شخص من غير مسؤولي المباراة (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشر (10) مباريات. أو الإيقاف لما لا يزيد عن عشرة أسابيع . • الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة ألف (3,000) ريال. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة ستة (6) أشهر.
7	الاعتداء البدني على المنافس أو الزميل أو أي شخص آخر غير مسؤولي المباراة (الضرب بالمرفق، أو اللكم، أو الركل ... إلخ) (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشر (10) مباريات. أو الإيقاف لما لا يزيد عن عشرة أسابيع . • الغرامة التي لا تقل عن ألفين (2,000) ريال قطري ولا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، تُضاعف العقوبة.

م	المخالفة	العقوبة
8	البصق على المنافس أو أي شخص آخر من غير مسؤولي المباراة، أو استخدام ألفاظ أو إصدار إشارات عدائية أو مهينة أو مسيئة (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشر (10) مباريات. أو الإيقاف لما لا يزيد عن عشرة أسابيع . • الغرامة التي لا تقل عن ألفين (2,000) ريال قطري، ولا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة ستة (6) أشهر.

3. تحتفظ اللجان القضائية بالحق في معاقبة المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه لها مسؤولو المباريات وفقاً للفقرة الثانية من المادة (88).

المادة (48)

المخالفات ضد مسؤولي المباريات

1. يُعاقب أي شخص نتيجة سوء السلوك ضد أي من المسؤولين الرسميين، بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

م	المخالفة	العقوبة
1	السلوك غير الرياضي تجاه أي من مسؤولي المباراة.	• الإيقاف لما لا يزيد عن أربعة أسابيع أو أربع مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف العقوبة.
2	محاولة الإعتداء البدني على مسؤولي المباراة.	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشرة (10) أسابيع أو عشر مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن مائتي ألف (200,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف العقوبة.

م	المخالفة	العقوبة
3	الإعتداء على مسؤول مباراة (الدفع بالمرفق أو اللكم أو الركل... إلخ).	• الإيقاف لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) مباراة. • الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة ألف (300,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، إلغاء التسجيل ومُضاعفة الغرامة.
4	البصق على مسؤول مباراة أو استخدام ألفاظ أو إصدار إشارات عدائية أو مهينة أو مسيئة ضده.	• الإيقاف لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) أسبوع أو أربعة وعشرين (24) مباراة. • الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة ألف (300,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف العقوبة.

2. يجب توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التالية في حالة وقوع المخالفات في مباريات الفئات السنية:

م	المخالفة	العقوبة
1	السلوك غير الرياضي تجاه أي من مسؤولي المباراة (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن أربعة (4) أسابيع أو أربع (4) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف (5,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف العقوبة
2	محاولة الإعتداء البدني على مسؤولي المباراة (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن ثمانية (8) أسابيع أو ثمان (8) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، ومضاعفة الغرامة.

م	المخالفة	العقوبة
3	البصق على مسؤول مباراة أو استخدام ألفاظ أو إصدار إشارات عدائية أو مهينة أو مسيئة ضده (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن عشرة (10) أسابيع أو عشر (10) مباريات. • الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، ومضاعفة الغرامة.
4	الإعتداء على مسؤول مباراة (الدفع بالمرفق أو اللكم أو الركل... إلخ) (إنضباطي).	• الإيقاف لما لا يزيد عن سنة. • الغرامة التي لا تقل عن ألفين (2,000) ريال قطري، ولا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، إلغاء التسجيل، ومضاعفة الغرامة.

3. تحتفظ لجنة الإنضباط بالحق في معاقبة المخالفات الخطيرة التي لا ينتبه لها مسؤولو المباريات وفقاً للفقرة الثانية من المادة (88).

المادة (49)

مخالفات الجهاز الإداري أو الفني

1. يجوز توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية على أي مدرب أو أي عضو من أعضاء الجهاز الإداري أو الفني أو الطبي في حالة عدم الإلتزام بالمنطقة الفنية أو الإحتجاج على قرار الحكم أو القيام بسلوك غير رياضي.
أ. لفت النظر.

ب. الإيقاف لعدد من المباريات (إنضباطي) أو الإيقاف لمدة زمنية.

ج. الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (50,000)، (وفي حالات الفئات السنوية لا تزيد الغرامة عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري).

د. في حالة التكرار، الإيقاف لمباراة أخرى، ومضاعفة الغرامة.

2. يجب معاقبة المخالفات الأخرى الصادرة من أي مدرب أو من أعضاء الجهاز الإداري أو الفني أو الطبي وفقاً لأحكام المادتين (47 و 48).

المادة (50)

المشاجرات

1. يُعاقب المشارك في المُشاجرة فعلياً قبل أو أثناء أو بعد المباراة بالتالي:
- أ. الإيقاف لما لا يزيد عن عشر مباريات (10).
 - ب. الغرامة بما لا يزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري. وفي حالة الفئات السنوية الغرامة لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري.
2. لا يخضع للعقاب أي شخص لم يتعدى دوره محاولة منع الشجار أو حماية الآخرين أو الفصل بين المتورطين في مشاجرة.

المادة (51)

المعتدون المجهولون

في حالة عدم التمكن من تحديد مرتكبي المخالفات في حالات العنف، يجوز للجنة القضائية مُعاقبة النادي الذي ينتمي إليه المعتدون.

المادة (52)

مخالفات الفرق

يجوز معاقبة النادي الذي يظهر فريقه تصرفاً غير صحيحاً وذلك حسب جدول المخالفات والعقوبات أدناه:

م	المخالفة	العقوبة
1	- تجاوز فترة الإحماء المحددة بالعد التنازلي للمباراة. - التأخر في: - تسليم قائمة بداية المباراة (تأكيداها) - حسب العد التنازلي المحدد للمباراة. - التواجد في ممر اللاعبين عند بداية المباراة. - بالتواجد في ميدان اللعب في بداية المباراة. - في النزول الى أرضية الملعب بعد إنتهاء فترة الإستراحة بين الشوطين. - إدخال قائمة بداية المباراة في النظام الإلكتروني.	• الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري للفريق الأول والدرجة الثانية. • في حالة الفئات السنوية الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري. • في حالة التكرار، تضاعف الغرامة.

م	المخالفة	العقوبة
2	مخالفة إجراءات تبديل اللاعبين أثناء المباريات الرسمية.	- الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري للفريق الأول والدرجة الثانية. - في حالة الفئات السنية الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري. - في حالة التكرار، تضاعف الغرامة.
3	مخالفة إجراءات تبديلات اللاعبين الاجبارية أثناء المباريات الرسمية (الفئات السنية).	- خسارة المباراة - الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري.
4	تعمد التأخير في إستلام الجائزة أو رفض إستلامها.	الحرمان من الجائزة.
5	معاقة الفريق بخمس (5) بطاقات صفراء مع حالي طرد أو أكثر خلال المباراة.	- الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري. - في حالة التكرار، تضاعف الغرامة. - لا تُطبق هذه العقوبات على الفئات السنية.
6	إذا صدر تهديد أو مضايقة لمسؤول مباراة أو لأي شخص آخر من عدة لاعبين أو مسؤولين من نفس الفريق.	- الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري. - في حالة الفئات السنية، الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري. - يجوز توقيع المزيد من العقوبات في حالة المخالفات الخطيرة وفقاً للمادة (8) أو (9).
7	رفض تغيير ملابس اللاعبين بعد إعطاء مهلة خمس عشرة (15) دقيقة من حكم المباراة.	- إعتبار الفريق مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري. - في حالة الفئات السنية: - إعتبار الفريق مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري.

المادة (53)

التحريض على الكراهية والعنف

1. يجب معاقبة أي لاعب أو مسؤول يُحرض الآخرين علناً على الكراهية أو العنف بالإيقاف من المباريات لمدة لا تزيد عن 15 مباراة، وبالغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري، وفي حالة مخالفات الفئات السنية، الإيقاف لمدة لا تزيد عن اثنتي عشرة (12) مباراة، والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري.
2. في الحالات الخطيرة، ولا سيما عندما تُرتكب المخالفة باستخدام وسائل الإعلام (مثل الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون) أو إذا حدث ذلك في يوم المباراة في الملعب أو حوله، يجب أن تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تزيد عن ثمانين ألف (80,000) ريال قطري.

المادة (54)

إثارة الجمهور

- يُعاقب أي شخص يثير الجمهور خلال مباراة، بالإيقاف لما لا يزيد عن ست (6) مباريات مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري.

المادة (55)

عدم الأهلية

1. في المباريات الرسمية يجب معاقبة الفريق بإعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري وذلك في الحالات التالية :
 - أ. إذا قام بإدراج إسم لاعب في قائمة أي مباراة غير مؤهل للمشاركة فيها.
 - ب. إذا قام بمشاركة لاعب غير مدرج في قائمة المباراة .
 - ج. في حالة الفئات السنية عند مخالفة الفئتين (أ و ب) يُعتبر الفريق مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري.

2. في المباريات الودية يجب معاقبة الفريق بإعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن خمسة عشر ألف (15,000) ريال قطري وذلك في الحالات التالية:

أ. إذا قام بإدراج إسم لاعب في قائمة أي مباراة غير مؤهل للمشاركة فيها.

ب. إذا قام بمشاركة لاعب غير مدرج في قائمة المباراة .

ج. في حالة الفئات السنية عند مخالفة الفئتين (أ و ب) يُعتبر الفريق مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف (5,000) ريال قطري.

المادة (56)

إشراك لاعب بدون البطاقة التعريفية الصادرة من الإتحاد أو برقم قميص مختلف يجب فرض غرامة لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري على النادي في حالة:

أ. إدراج أو مشاركة لاعب بدون البطاقة التعريفية الأصلية الصادرة من الإتحاد، شرط ألا يكون اللاعب موقوفاً.

ب. في حالة الفئات السنية، تُفرض على النادي غرامة لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري، شرط ألا يكون اللاعب موقوفاً.

ج. يجب فرض غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري على النادي عند تواجد لاعب في أرض الملعب برقم قميص مختلف عن الرقم المدرج في قائمة بداية المباراة شرط ألا يكون اللاعب موقوفاً.

د. في حالة الفئات السنية، تُفرض غرامة لا تزيد عن ألفين (2,000) ريال قطري على النادي عند تواجد لاعب في أرض الملعب برقم قميص مختلف عن الرقم المدرج في قائمة بداية المباراة شرط ألا يكون اللاعب موقوفاً.

المادة (57)

رفض مغادرة ميدان اللعب والتأخير في النزول لأرضية الملعب

أ. يجوز معاقبة اللاعب وفقا للمادة (9) إذا ورد في تقرير الحكم أنه رفض مغادرة ميدان اللعب أو أي مكان بناءً على أمر الحكم بعد إعطائه مهلة لا تزيد عن خمس عشرة (15) دقيقة من قبل الحكم.

ب. يجوز معاقبة اللاعب وفقا للمادة (9) في حالة التأخير في التواجد في ميدان اللعب في بداية المباراة أو قبل بداية الشوط الثاني بتجاوز فترة الراحة بعد الشوط الأول بين صافرة نهاية الشوط الأول إلى صافرة بداية الشوط الثاني .

المادة (58)

المخالفات أثناء الأنشطة الرسمية والمبادرات والفعاليات

1. يجوز فرض أي من العقوبات الواردة في الجدول أدناه على شركات الأندية لكرة القدم أو أي شخص من المسؤولين الرسميين أو اللاعبين الذي يتغيب أو يتأخر بدون عذر معقول عن حضور أي مؤتمر صحفي أو مقابلة صحفية أو تلفزيونية سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة أو أي نشاط رسمي يُنظمه الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر متى طُلب منه الحضور.

2. يجوز فرض أي من العقوبات الواردة في الجدول أدناه على شركات الأندية لكرة القدم أو أي شخص من المسؤولين الرسميين أو اللاعبين في حال عدم التزامهم في الدخول والخروج من المنطقة المختلطة قبل وبعد المباراة.

م	المخالفة	العقوبة
1	التأخير	لفت النظر
2	تكرار التأخير	الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري
3	الغياب غير المبرر	الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال قطري
4	تكرار الغياب غير المبرر	إيقاف مباراة واحدة وغرامة لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري
5	عدم الالتزام بالزي الرسمي	الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري

3. يجوز فرض أي من العقوبات الواردة في الجدول أدناه على أي واحد من المسؤولين الرسميين يتغيب أو يتأخر بدون مبرر معقول عن حضور أي مؤتمر صحفي أو نشاط رسمي يُنظمه الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر متى طُلب منه الحضور وذلك في مباريات الفئات السنية

م	المخالفة	العقوبة
1	التأخير	لفت النظر
2	تكرار التأخير	غرامة مالية بحد أقصى عشرة آلاف (10,000) ريال قطري
3	الغياب غير المبرر	غرامة مالية بحد أقصى عشرة آلاف (10,000) ريال قطري
4	تكرار الغياب غير المبرر	إيقاف مباراة واحدة وغرامة مالية بحد أقصى عشرين ألف (20,000) ريال قطري
5	عدم الالتزام بالزي الرسمي	الغرامة التي لا تتجاوز مبلغ عشرين ألف (20,000) ريال قطري

المادة (59)

عدم لعب المباراة أو الإنسحاب منها وحالات توقف المباريات

1. فيما عدا حالات القوة القاهرة، إذا لم تلعب المباراة أصلاً أو لم تلعب كاملةً بسبب سلوك الفريق أو بسبب تصرف يُعتبر النادي مسؤولاً عنه، يُعاقب النادي بغرامة لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري، وفي حالة الفئات السنوية لا تزيد الغرامة عن عشرين (20,000) ألف ريال قطري، كما يجوز اعتبار النادي مهزوماً أو إعادة لعب المباراة.
2. فيما عدا حالات القوة القاهرة، إذا تم إيقاف المباراة مؤقتاً بسبب سلوك الفريق أو بسبب تصرف يعتبر النادي مسؤولاً عنه، يعاقب النادي بغرامة لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري، على ألا تتجاوز الغرامة عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري في حالة الفئات السنوية.
3. في الحالات الخطيرة، يجوز فرض عقوبات إضافية على النادي المعني وفقاً للمادة (8).
4. إذا لم تُقام المباراة لأسباب يُعتبر النادي مسؤولاً عنها مثل تغيب الفريق أو بسبب نقصان عدد اللاعبين عن العدد القانوني وهو سبعة لاعبين، وبعد أن يقوم حكم المباراة بإعطاء مهلة إضافية مدتها خمس عشرة (15) دقيقة بعد وقت بداية المباراة، يُعاقب الفريق بإعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري. وفي حالة وجود مبررات معقولة يجوز للجنة الإنضباط إصدار قرار بإعادة لعب المباراة.
5. في مسابقات الفئات السنوية إذا لم تقام المباراة أو لم تكتمل بسبب نقص عدد اللاعبين عن العدد القانوني لبداية المباراة (11 لاعب)، وبعد أن يقوم حكم المباراة بإعطاء مهلة إضافية مدتها خمس عشرة (15) دقيقة بعد وقت بداية المباراة، يُعاقب الفريق بإعتباره مهزوماً مع الغرامة المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري. وفي حالة وجود مبررات معقولة يجوز للجنة الإنضباط إصدار قرار بإعادة لعب المباراة.
6. يجوز إلزام النادي الذي يتسبب في إلغاء أي مباراة أو عدم إكمالها بتحمل الأضرار المالية التي يتحملها الاتحاد أو إدارة دوري النجوم.

المادة (60)

الإنسحاب

1. يجب على كل نادٍ الإلتزام بعدم الإنسحاب من أي مباراة رسمية.
2. إذا انسحب أي نادٍ من أي مسابقة أو مباراة رسمية قبل أو بعد بدايتها يجوز توقيع أي من العقوبات التالية عليه.

م	المخالفة	العقوبة
1	دوري نجوم قطر	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة خمسمائة ألف (500,000) ريال قطري. • الهبوط للدرجة الأدنى.
2	كأس قطر	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • الحرمان من المشاركة في مسابقة كأس قطر للموسم التالي (إذا كان مؤهلاً للمشاركة فيها) • غرامة خمسمائة ألف (500,000) ريال قطري.
3	كأس الأمير	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • الحرمان من المشاركة في المسابقة في الموسم التالي. • الحرمان من المشاركة في مسابقة كأس قطر للموسم التالي (إذا كان مؤهلاً للمشاركة فيها). • غرامة خمسمائة ألف (500,000) ريال قطري.
4	الدوري الأولبي تحت 21 سنة	• إلغاء نتائج الموسم الحالي. • الحرمان من المشاركة في أية مسابقة للاتحاد في الموسم الحالي. • غرامة ثلاثمائة ألف (300,000) ريال قطري.

م	المخالفة	العقوبة
5	أي مباراة رسمية في أي مسابقة أخرى نظمها الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر بشأن الفريق الأول أو الدرجة الثانية.	• غرامة مائتي ألف (200,000) ريال قطري للفريق الأول. • غرامة مائة ألف (100,000) ريال قطري للدرجة الثانية.

3. تنطبق العقوبات التالية في حالة الغياب التام في مباريات الفئات السنية:

م	المخالفة	العقوبة
1	دوري أو كأس تحت سن التاسعة عشر (19)	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة مائة ألف (100,000) ريال قطري.
2	دوري أو كأس تحت سن السابعة عشر (17)	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة تسعين ألف (90,000) ريال قطري.
3	دوري أو كأس تحت سن الخامسة عشر (15)	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة ثمانين ألف (80,000) ريال قطري.
4	دوري أو كأس تحت سن الرابعة عشر (14)	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة سبعين ألف (70,000) ريال قطري.
5	دوري أو كأس تحت سن الثالثة عشر (13)	• الحرمان من المشاركة في بقية المسابقة في الموسم الحالي. • غرامة ستين ألف (60,000) ريال قطري.
6	أي مباراة أخرى	• غرامة عشرة آلاف (10,000) ريال قطري.

القسم الرابع

مسؤولية الأندية



المادة (61)

مخالفة نظام مشاركة اللاعبين خلال المباريات

1. يُعاقب النادي باعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري، إذا صدرت منه في أي مباراة مُخالفة لنظام المشاركة المنصوص عليه في لوائح الاتحاد بالنسبة للفئات التالية:
 - أ. مشاركة اللاعبين المقيمين.
 - ب. مشاركة اللاعبين الأجانب.
 - ج. مشاركة لاعب أجنبي بحراسة المرمى في أي وقت من المباراة.
 - د. مشاركة اللاعبين الرديف.
 - هـ. مشاركة أو إدراج اسم لاعب في قائمة البداية غير مؤهل للمشاركة في المباراة.
2. في حالة الفئات السنوية يُعاقب النادي باعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري، إذا وقعت منه في أي مباراة مخالفة لنظام مشاركة اللاعبين المقيمين المنصوص عليه في لوائح الاتحاد.
3. في حالة الفئات السنوية يُعاقب النادي باعتباره مهزوماً مع الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف (20,000) ريال قطري، إذا وقعت منه في أي مباراة مخالفة لنظام مشاركة اللاعبين (التبديلات الإجبارية بين الشوطين لمسابقة دوري تحت 13 سنة).

المادة (62)

تنظيم المباريات

1. يجب على الأندية التي تنظم المباريات الإلتزام بالتعاون مع السلطات المختصة، كما يجب عليها الإلتزام بإجراءات السلامة التي تتطلبها الظروف قبل وأثناء وبعد المباريات، وفي حالات وقوع الحوادث.
2. يجب على الأندية الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتنظيم المباريات طبقاً للوائح السارية الخاصة بتلك المسابقات.

3. أي نادٍ يفشل في تنفيذ التزاماته وفقاً لهذه المادة يعاقب بالغرامة، وفي حالة المخالفات الخطيرة يتم توقيع عقوبات إضافية وفقاً للمادة (8).
4. يجوز إصدار عقوبات بناءً على نص المادة (5 الفقرة 2) للأسباب التي تتعلق بالسلامة حتى في حالة عدم ارتكاب أي مخالفة.

المادة (63)

المسؤولية عن تصرفات الجمهور

1. يُعتبر النادي صاحب الأرض هو المسؤول عن أي سوء تصرف يصدر من جماهيره بصرف النظر عن مناقشة مسؤوليته عنهم أو رقابته عليهم، ويجوز معاقبته بالغرامة بناءً على ظروف الحال، وفي حالات المخالفات الخطيرة، يجوز فرض المزيد من العقوبات وفقاً للمادة (8).
2. يعتبر النادي الزائر هو المسؤول عن أي سوء تصرف يصدر عن جمهوره بصرف النظر عن مناقشة مسؤوليته عنه أو رقابته عليه، ويجوز معاقبته بالغرامة بناءً على ظروف الحال، في حالات الاضطرابات الخطيرة، ويجوز فرض المزيد من العقوبات وفقاً للمادة (8).
3. يعتبر الجمهور المتواجد في المنطقة المخصصة لمشجعي الفريق الزائر من جمهور الفريق الزائر إلا إذا ثبت العكس.
4. يشمل سوء التصرف أي من التصرفات الآتية:
 - أ. الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإصدار أصوات أو الإتيان بتصرفات تدل على الإحتقار أو التفرقة العنصرية من ناحية العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل.
 - ب. أعمال الشغب بالمدرجات.
 - ج. اجتياح ميدان الملعب.
 - د. استعمال أي نوع من المفرقات أو الألعاب النارية أو قنابل الدخان.
 - هـ. إطلاق أي مواد أو أشياء حارقة.
 - و. إطلاق أي مقذوفات.

ز. العنف ضد الأشخاص أو الأشياء.

ح. عرض أو إستخدام أي شعارات عرقية أو سياسة مسيئة بأي صورة من الصور.

ط. إستعمال الصافرة أو أجهزة الليزر أو أي أجهزة إلكترونية مُشابهة.

ي. عدم الإلتزام بالتعليمات والإخلال بالنظام المعتمد. وفي حالة المخالفة يجوز فرض مزيد من العقوبات وفقاً للمادة (8).

5. تشمل المسؤولية الموصوفة في الفقرتين (1 و2) المباريات التي تلعب في أرض محايدة وخاصة في المسابقات النهائية.

المادة (64)

الإلتزام بلوائح ترخيص الأندية

يجوز للجان القضائية مُعاقبة حالات مخالفة لوائح ترخيص الأندية الصادرة من إدارة دوري نجوم قطر وذلك وفقاً للمادة (8).

المادة (65)

إساءة إستخدام نظام الإستقدام

1. لا يسمح بإساءة إستخدام نظام الإستقدام بين المخدم والموظف بغرض تحقيق أي منفعة.

2. يعاقب أي شخص وفقاً للمادة (9) إذا رفض إصدار تصريح سفر للاعب أو لأي مسؤول دون مبررات معقولة عند إنتهاء علاقة العمل، أو يقوم بالتهديد برفض إصدار تصريح السفر بغرض التفاوض على شروط إنهاء عقد العمل.

3. يُعتبر كل نادٍ هو المسؤول أمام الإتحاد عن تصريح سفر أي لاعب أو مسؤول مُسجل لديه حتى ولو كان على غير كفأله، وفي حالة وجود مخالفة من جانب النادي، يجوز معاقبته وفقاً للمادة (8).

المادة (66)

الالتزامات الأخرى

يجب على كافة الأندية القيام بالفحص الدقيق لأعمار اللاعبين المسجلة في بطاقاتهم الشخصية عند التسجيل لدى الإتحاد:

1. تحمل مسؤولية تقديم أي معلومات غير صحيحة لدى التسجيل.
2. ضمان عدم مشاركة أي شخص في إدارة النادي إذا كان ذلك الشخص مُتهماً بإرتكاب مخالفة تجعله غير مناسب لشغل منصب (خاصة تعاطي المنشطات أو الفساد أو التلاعب بنتائج المباريات أو التزوير... إلخ) أو إذا كان ذلك الشخص قد تمت إدانته في جريمة جنائية في السنوات الخمس الأخيرة.
3. في حالة مخالفة أحكام هذه المادة، يجوز معاقبة النادي وفقاً للمادة (8).

القسم الخامس

العقود بين اللاعبين
المحترفين والأندية

المادة (67)

العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

1. دون الإخلال بالمطالبات التعاقدية، إذا قام أي لاعب محترف بالتفاوض مع نادٍ آخر أو توقيع عقد إضافي مع ناديه بالمخالفة للمواد ذات الصلة من لأئحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد، يجب معاقبته بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ. غرامة مالية بمبلغ يتم تقديره بما هو مناسب ومتناسباً مع قيمة العقد.

ب. الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ج. في حالة التكرار تُضاعف العقوبات.

2. دون الإخلال بالمطالبات التعاقدية، إذا قام أي نادي بالتفاوض أو توقيع عقد مع لاعب محترف متعاقد مع نادي آخر أو توقيع عقد إضافي مع لاعبه بالمخالفة للمواد ذات الصلة من لأئحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد يجب معاقبته بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ. غرامة مالية بمبلغ يتم تقديره بما هو مناسب ومتناسباً مع قيمة العقد.

ب. الخصم من النقاط أو إلغاؤها.

ج. المنع من تسجيل اللاعبين.

د. الهبوط إلى الدرجة الأدنى.

هـ. في حالة التكرار، تضاعف العقوبات.

3. إذا قام أي نادٍ أو أي شخص من المسؤولين بالأندية أو أي شخص آخر بالتفاوض أو توقيع عقد مع لاعب محترف متعاقد مع نادٍ آخر لإغرائه لترك ناديه بالمخالفة للمادة ذات الصلة من لأئحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الإتحاد، يكون عرضة للعقوبة وفقاً للمادتين (8، 9) من هذه اللائحة.

القسم السادس

التصرف العدواني
والتفرقة العنصرية



المادة (68)

التصرف العدواني واللعب النظيف

1. يكون عرضة للعقوبات أي شخص يستخدم إشارات أو ألفاظ عدوانية ضد الدين أو الأخلاق، أو يخالف مبادئ اللعب النظيف أو يصدر منه سلوك غير رياضي بأي صورة من الصور.
2. يجوز معاقبة أي لاعب يظهر القميص الداخلي الذي يحمل أي شعار، أو رسالة، أو إعلان أو صورة.

المادة (69)

التفرقة العنصرية

1. أي شخص يسيء إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص باستعمال كلمات أو أفعال تنم عن الإزدراء أو التمييز أو الحط من الكرامة بشأن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل يجب إيقافه لما لا يزيد عن خمس (5) مباريات، مع الغرامة التي لا تزيد عن ثمانين ألف (80,000) ريال قطري. وإذا كان مُرتكب المخالفة أحد المسؤولين يجب ألا تقل الغرامة عن مائة وعشرين ألف (120,000) ريال قطري.
2. إذا قام عدة أشخاص (سواء كانوا مسؤولين أو لاعبين) من نفس النادي بمخالفة أحكام الفقرة (1) أو إذا كانت هناك ظروف أخرى مشددة، يجوز معاقبة الفريق المعني على النحو التالي:
 - أ. خصم ثلاث (3) نقاط للمخالفة الأولى.
 - ب. خصم ست (6) نقاط للمخالفة الثانية.
 - ج. يجوز إصدار قرار بهبوط النادي إلى الدرجة الأدنى إذا صدرت منه المزيد من المخالفات.
 - د. في حالة المباريات التي لا تحتسب فيها نقاط، يجوز اعتبار الفريق غير مؤهل للمسابقة.
3. إذا قام أنصار أحد الفرق بمخالفة أحكام الفقرة (1) أثناء المباراة، يجوز فرض غرامة لا تقل عن مائة ألف (100,000) ريال قطري على النادي المعني بصرف النظر عن مسؤوليته عن ذلك السلوك، أو موقفه من حيث الرقابة عليه.
4. يجوز توقيع المزيد من العقوبات على المخالفات الخطيرة وفقا للمادة (8). يجب حرمان الجمهور الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة من الدخول إلى الملاعب (الإستادات) لمدة سنتين (2) على الأقل.

القسم السابع

إنتهاك الحرية الشخصية



المادة (70)

التهديد

أ. أي شخص يقوم بتخويف أي مسؤول مباراة بتهديدات جدية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري مع الإيقاف لما لا يزيد عن 3 مباريات.

ب. على الرغم مما ورد في المادة (31) يجب أن توقع هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبات الأخرى.

المادة (71)

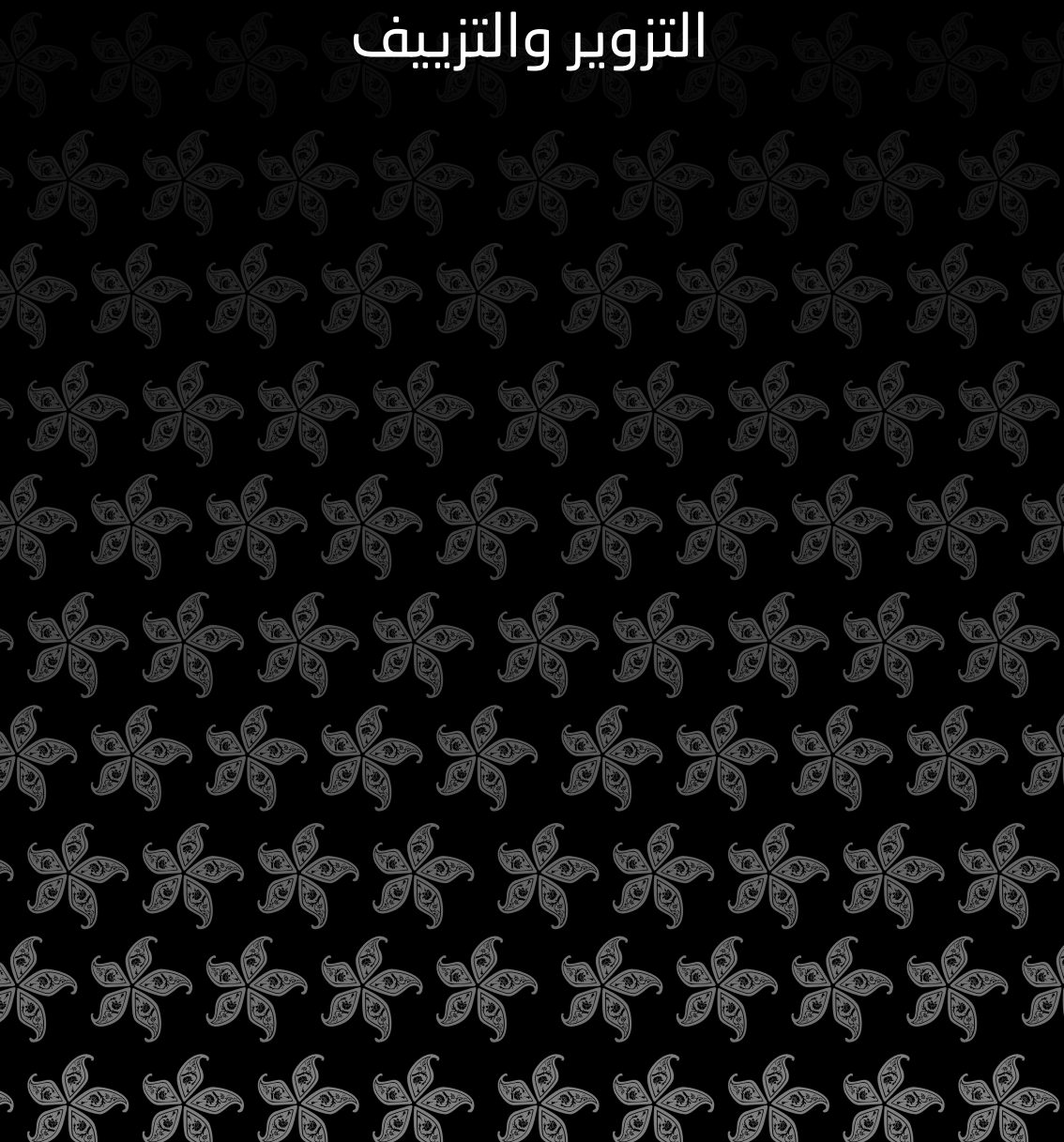
الإكراه

أ. يُعاقب كل من يستخدم العنف أو التهديد للضغط على أي مسؤول في مباراة لإتخاذ قرار معين أو ليعيق ذلك المسؤول بأي طريقة من التصرف بحرية بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري مع الإيقاف لما لا يزيد عن 3 مباريات.

ب. على الرغم مما ورد في المادة (31) يجب أن توقع هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبات الأخرى.

القسم الثامن

التزوير والتزييف



المادة (72)

التزوير والتزييف

1. كل من يقوم بتزوير أي مستند، أو تزييف مستندات أصلية أو يستخدم مستندات مزورة أو مزيفة، في نشاط له علاقة بكرة القدم، بغرض الغش يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف (25,000) ريال قطري ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري.
2. إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يُعاقب بالإيقاف لست (6) مباريات على الأقل.
3. إذا كان مرتكب المخالفة أحد المسؤولين، أو وكيلاً لأي لاعب يعاقب بالحرمان من الإشتراك في أي نشاط له علاقة بكرة القدم لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً.
4. يجوز اعتبار النادي مسؤولاً عن المخالفة في البند (1)، إذا ارتكبها أحد مسؤوليه أو لاعبيه. ويجوز في مثل هذه الحالة معاقبة النادي المعني بالحرمان من المسابقة و/أو المنع من تسجيل اللاعبين بالإضافة إلى الغرامة.
5. إذا قام أي نادٍ بتزييف وثيقة تسجيل أو بطاقة هوية أي لاعب (على سبيل المثال تغيير الصورة، أو البيانات أو اختتام الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر)، يجوز أن توقع عليه عقوبة الحرمان من المسابقة و/أو المنع من تسجيل اللاعبين لمدة لا تقل عن سنة بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري.

القسم التاسع

الأخلاق والنزاهة



المادة (73)

الفساد

1. يكون عرضة للعقوبات التالية كل من يعرض أو يقدم وعداً أو يمنح أي ميزة غير مبررة لأي شخص أو لأي موظف من موظفي الإتحاد أو من موظفي مؤسسة دوري نجوم قطر أو لأي نادٍ أو لأي مسؤول في مباراة أو لأي لاعب من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو يقوم بذلك نيابةً عن أي طرف آخر في محاولة لإغراء أي من المذكورين لمخالفة لوائح الإتحاد:
أ. غرامة لا تقل عن مائة ألف (100,000) ريال قطري.
ب. الحرمان من الإشتراك في أي نشاط له علاقة بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنتين.
ج. المنع من دخول الملاعب (الإستادات).
2. يُعاقب على التصرف الذي يتمثل في السعي للحصول على أي ميزة غير مبررة أو وعد بها أو قبولها بنفس العقوبات السابقة.
3. في الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة توقع عقوبة الحرمان من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم مدى الحياة.
4. في كافة الأحوال تأمر اللجنة القضائية بمصادرة أي أموال متعلقة بارتكاب المخالفة وتستخدم هذه الأموال في تطوير برامج كرة القدم.

المادة (74)

نزاهة المباريات والمسابقات

يجب على كافة الأشخاص الملزمين بلوائح الإتحاد الإبتعاد عن أي تصرف يُفسد أو قد يُفسد نزاهة المباريات أو المسابقات، كما يجب عليهم التعاون التام مع الإتحاد في كافة الأوقات بالمساهمة في محاربة مثل هذه التصرفات.

المادة (75)

التأثير غير المشروع على نتائج المباريات (التلاعب بنتائج المباريات)

1. أي شخص يتآمر مع آخرين للتلاعب بنتائج أي مباراة (بتقديم رشوة أو

الشروع في تقديمها أو بإستلام رشوة أو السعي لأخذ رشوة) أو التأثير على نتيجة أي مباراة بطريقة تُخالف الأخلاق الرياضية بغرض الحصول على ميزة لنفسه أو لغيره، يُعاقب بالإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين أو المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم مع الغرامة التي لا تقل عن ستين ألف (60,000) ريال قطري، وفي الحالات الخطيرة يُعاقب بالمنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم مدى الحياة.

2. إذا قام أي لاعب أو أي مسؤول بالتأثير على نتيجة المباراة بطريقة غير مشروعة وفقاً لما جاء في الفقرة (1)، يجوز فرض غرامة على النادي الذي ينتمي إليه ذلك اللاعب أو المسؤول، وفي حالة المخالفات الخطيرة يجوز صدور العقوبة بالطرد من المنافسة والهبوط إلى الدرجة الأدنى وخصم النقاط وسحب الجوائز.

3. يجب معاقبة النادي بالغرامة وخصم النقاط أو الإبعاد من المسابقة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى وسحب الجوائز إذا تلاعب بنتائج أي مباراة بغرض التأثير على درجة نادٍ آخر أو أندية أخرى.

4. يجب التبليغ الفوري والطوعي للأمين العام للاتحاد أو لجنة الأخلاق بالاتحاد عن أي شكل من أشكال المقاربة أو المعرفة بأي تصرف يتعلق بالتلاعب أو التأثير غير المشروع أو غير المناسب في مجرى المباراة أو المسابقة أو نتائجها، ويجب التعامل بمنتهى السرية مع المعلومات التي تقدم في هذا الشأن.

المادة (76)

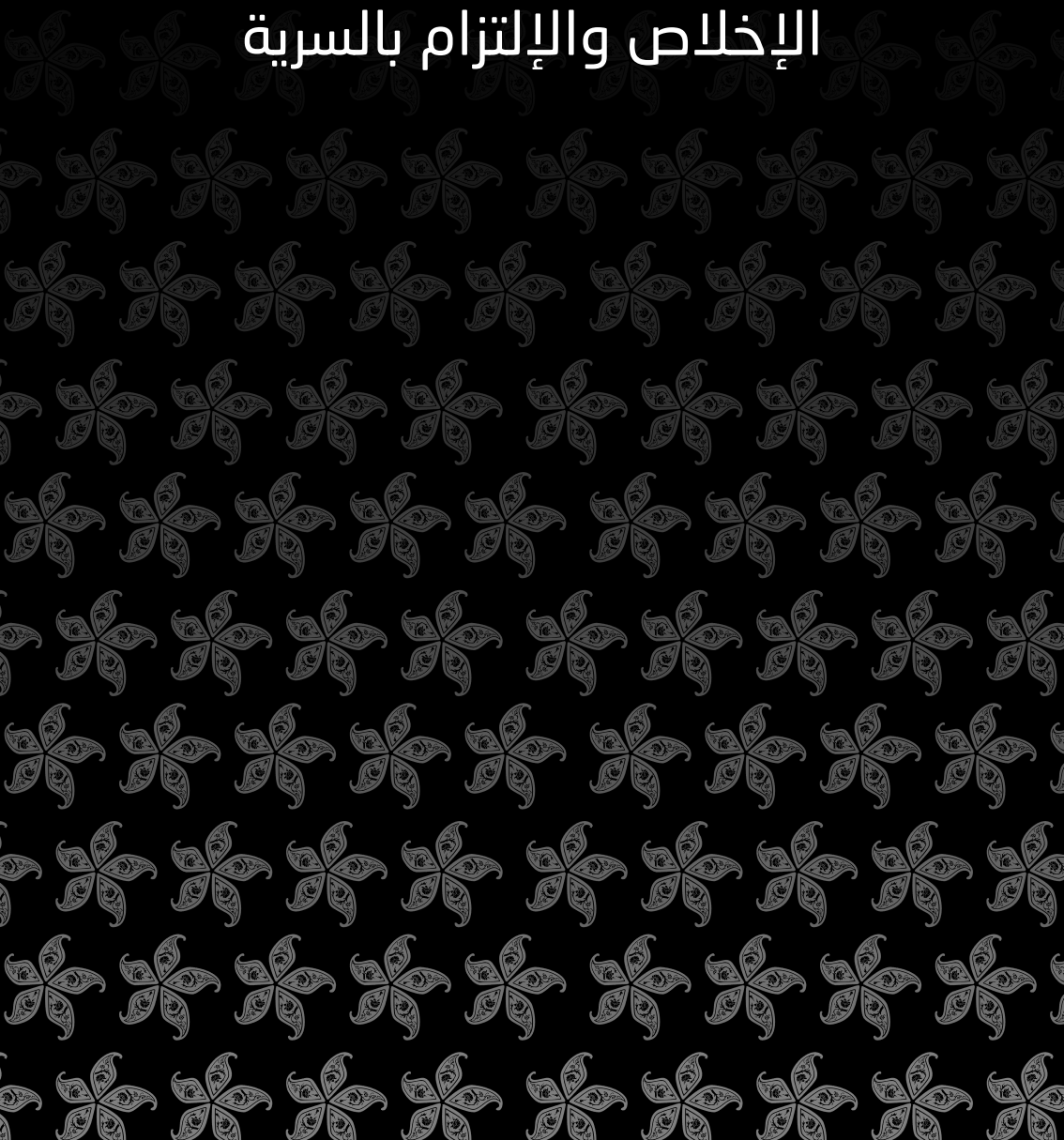
المراهنات

1. يجب معاقبة أي شخص وفقاً للمادة (9) إذا إشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي مراهنة أو أي أنشطة مشابهة لها علاقة بالمباريات أو غير ذلك مما له علاقة بكرة القدم، أو يكون له مصلحة حالية مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنشطة (ويشمل ذلك السعي للمراهنة أو تسهيل القيام بها أو الشروع في السعي أو التسهيل لأي شخص آخر لفعل ذلك).

2. بما أن المراهنات ممنوعة قانوناً في دولة قطر يجب على الاتحاد الإبلاغ عن الحالات التي تصل إلى علمه إلى السلطات المختصة.

القسم العاشر

الإخلاص والالتزام بالسرية



المادة (77) التصريحات العلنية

1. يجب على كافة الأشخاص الملزمين بموجب هذه اللائحة أن يكون لديهم الشعور بالولاء والإخلاص للاتحاد وإدارة دوري نجوم قطر والأندية التابعة لها.
2. يجب التعامل بمنتهى السرية مع كل المعلومات السرية التي تكشف للأشخاص الملزمين بموجب هذه اللائحة عند أدائهم لواجباتهم تجاه الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو الأندية. ويبقى هذا الإلتزام بالسرية قائماً حتى بعد إنتهاء علاقة ذلك الشخص مع الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو النادي.
3. يجوز معاقبة أي شخص من الأشخاص الملزمين بموجب هذه اللائحة وفقاً للمادة (9) إذا قام بإفشاء أي معلومات سرية لأي جهة أخرى.
4. يجوز معاقبة أي شخص وفقاً للمادة (9) إذا قام بالإدلاء بتصريحات أو تصوير فيديوهات علنية تسيء إلى الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو أي نادٍ أو تتنافى مع مصالحهم وذلك عبر وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الإجتماعي.

القسم الحادي عشر المنشطات



المادة (78)

تعاطي المنشطات

1. يمنع منعاً باتاً تعاطي أي منشطات. تم تحديد المخالفات في مجال تعاطي المنشطات بموجب نصوص لوائح اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، ويُعاقب على تعاطي المنشطات وفقاً للمادة (9) من جانب لجنة الإنضباط لمكافحة المنشطات ولجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات.
2. يعترف الإتحاد بالقرارات الصادرة من كلٍ من اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات ولجنة الإنضباط لمكافحة المنشطات وكذلك لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات في كل ما يتعلق بكرة القدم.
3. إذا لم يتم تقديم الاستئناف ضد القرارات الصادرة من لجنة الإنضباط لمكافحة المنشطات في مخالفات لوائح المنشطات في الموعد المحدد، يجب إرسال إخطار بها إلى الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)، كما يجب الإخطار بالقرارات الصادرة من لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات في نفس الوقت إلى الأطراف المعنية والفيفا والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.
4. يجب أن يتبنى الإتحاد تلقائياً أي عقوبات ملزمة قانوناً تتعلق بمكافحة المنشطات يفرضها أي اتحاد رياضي آخر في قطر أو تصدرها لجنة الإنضباط لمكافحة المنشطات أو لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات أو أي جهة حكومية أخرى داخل قطر.

القسم الثاني عشر

عدم إحترام القرارات
وعدم الإلتزام بالتعاون

المادة (79)

عدم احترام قرارات الفيفا أو الإتحاد الآسيوي

يجوز لكل من الفيفا والإتحاد الآسيوي الطلب من الإتحاد تنفيذ العقوبات الصادرة من أي منهما على أي شخص لا يقوم بدفع أي مبلغ مالي لأي شخص (لاعب أو مدرب أو نادٍ) أو للفيفا أو الإتحاد الآسيوي، رغم صدور الأمر إليه بذلك من قبل أي هيئة أو لجنة أو بموجب إجراء قانوني لدى الفيفا أو الإتحاد الآسيوي أو أي قرار استئنائي لاحق صادر محكمة التحكيم الرياضي (قرار مالي) أو أي قرار غير مالي صادر من أي من تلك الجهات المذكورة.

المادة (80)

عدم احترام قرارات الإتحاد

1. يجب توقيع العقوبات التالية على أي شخص يمتنع عن تنفيذ أي قرار مالي أو غير مالي أو دفع أي مبلغ لأي شخص (لاعب أو مدرب أو نادٍ) أو الإتحاد رغم صدور أمر بذلك من قبل أي هيئة أو لجنة أو بموجب إجراء قانوني لدى الإتحاد أو بقرار من هيئة قطر للتحكيم الرياضي.

أ. الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال قطري.

ب. تحديد موعد نهائي من جانب لجنة الانضباط لدفع المبلغ المستحق أو الإلتزام بالقرار.

ج. (للأنديّة) لفت النظر والإخطار بأنه في حالة عدم الإلتزام بالقرار خلال الموعد النهائي فإنه سيتم خصم نقاط من رصيدها أو صدور قرار بالهبوط لدرجة أدنى، كما يجوز إصدار قرار بالمنع من تسجيل اللاعبين. إذا وقعت عقوبة الخصم من النقاط يجب أن يكون الخصم متناسباً مع المبلغ المستحق.

د. (للأشخاص الطبيعيين) لفت النظر، والإخطار بأنه في حالة عدم الإلتزام بالقرار خلال الموعد النهائي، فإنه يجوز إصدار أمر بالإيقاف من المباريات حتى يتم الإمتثال للقرارات المالية وغير المالية.

2. يجب تطبيق العقوبات إذا تجاهل النادي أو الشخص المعني الموعد النهائي المحدد.
3. لا يجوز إستئناف القرارات الصادرة من لجنة الإنضباط وفقاً لهذه المادة إلا إلى هيئة قطر للتحكيم الرياضي.

المادة (81)

عدم إحترام قرارات الإتحاد السابق للاعب أو غيره

يجب على الإتحاد تنفيذ القرارات المالية وغير المالية التي يتم إصدارها بحق أي شخص طبيعي مسجل لدى أي نادٍ من الأندية التابعة للإتحاد، (أو يقوم بتوقيع عقد إذا كان مدرباً)، والصادرة ضد ذلك الشخص أو المدرب من أي محكمة تحكيم، أو غرفة فض منازعات (DRC) تابعة للإتحاد السابق لذلك الشخص، والمُعترف بها من الفيفا، كما يجب تنفيذها من جانب الإتحاد وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (80) والمادة (12) من لائحة الفيفا لأوضاع وانتقال اللاعبين.

المادة (82)

الإلتزام بالتعاون

1. يجب على كافة الأشخاص (الإعتباريين أو الطبيعيين) الملزمين بموجب هذه اللائحة التعاون التام مع الإتحاد ولجانه في تنفيذ كل القرارات والإستجابة للطلبات الصادرة منه.
2. للجنة الإنضباط توقيع العقوبة وفقاً للمادة (8) أو (9) على أي شخص لا يتعاون مع الإتحاد ولجانه دون أسباب مقبولة مع الأخذ في الإعتبار سلوك ذلك الشخص.



الباب الثاني

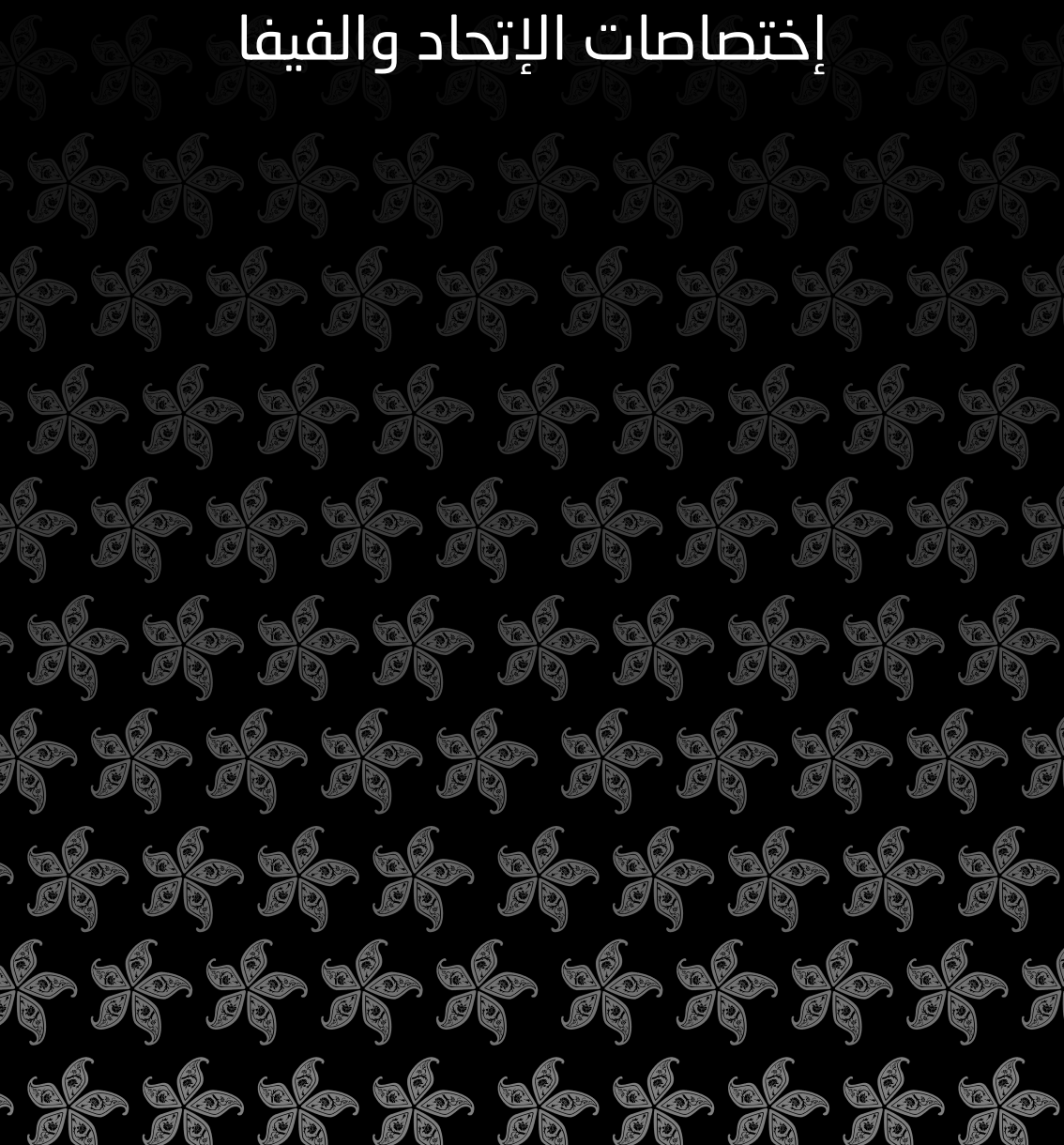
التنظيم والإجراءات

الفصل الأول - التنظيم



القسم الأول

إختصاصات الإتحاد والفيفا



المادة (83)

القاعدة العامة

1. يكون كل من الإتحاد وإدارة دوري النجوم، المسؤولين عن تنفيذ العقوبات المفروضة على المخالفات التي ارتُكبت في دائرة إختصاصهما في المباريات والمسابقات التي ينظمها كل منهما. يجوز للفيفا متى ما طلب منها ذلك توسيع تأثير العقوبات التي تم فرضها ليكون لها تأثير في كافة أنحاء العالم.
2. تحتفظ اللجان القضائية للفيفا بالحق في معاقبة المخالفات الخطيرة للمبادئ القانونية للفيفا إذا فشل الإتحاد في ملاحقة تلك المخالفات أو فشل في محاكمتها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون.
3. يجب على الإتحاد إخطار اللجان القضائية للفيفا بأي إنتهاكات خطيرة للمبادئ القانونية للفيفا.
4. يُعتبر الإتحاد هو المسؤول عن تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل الفيفا على المخالفات التي ارتُكبت في دائرة إختصاص الإتحاد.

المادة (84)

المباريات الودية بين المنتخب الوطنية

1. تقع مسؤولية تنفيذ أي إجراء تأديبي يتم إتخاذه في المباريات الودية بين المنتخب الوطنية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة على عاتق الإتحاد الذي ينتمي إليه اللاعب المعاقب، ومع ذلك يجوز للجنة الإنضباط بالفيفا التّدخل بحكم المنصب في الحالات الخطيرة.
2. يجب على الإتحاد إخطار الفيفا بالعقوبات التي يتم توقيعها في مثل الحالات المشار إليها الفقرة (1) أعلاه.
3. يضمن الفيفا تنفيذ العقوبات عن طريق قانون الإنضباط الصادر من الفيفا.

القسم الثاني

السلطات

المادة (85)

الحكم

1. يختص الحَكَم دون غيره باتخاذ القرارات التأديبية أثناء المباريات.
2. تُعتبر القرارات التي يتخذها الحكم في ميدان اللعب نهائية، ولا يجوز مراجعتها من قبل اللجان القضائية للاتحاد.
3. يجوز للجان القضائية فقط، بعد التوصية من قبل لجنة الحكام، أن تقوم بمراجعة العواقب التأديبية والقرارات الفنية للحكام في الحالات التي يكون فيها قرار الحكم منطوياً على خطأ واضح.
4. في حالات الخطأ في الهوية، لا يجوز إتخاذ الإجراءات التأديبية وفقاً لهذه اللائحة إلا على الشخص الذي وقعت منه المخالفة فعلياً.
5. لا يجوز الإحتجاج على الإنذار أو الطرد من ميدان اللعب إلا إذا أخطأ الحكم في هوية اللاعب.
6. يجوز للجان القضائية ممارسة صلاحياتها في الحالات المحددة التالية:
 - أ. فرض عقوبات على المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه لها المسؤولون عن المباراة.
 - ب. تمديد فترة الإيقاف التلقائي من المباريات الناتجة عن الطرد.
 - ج. فرض عقوبات إضافية مثل الغرامة.

المادة (86)

اللجان القضائية

اللجان القضائية للاتحاد هي:

- لجنة الإنضباط.
- لجنة الإستئناف.
- لجنة الأخلاق.

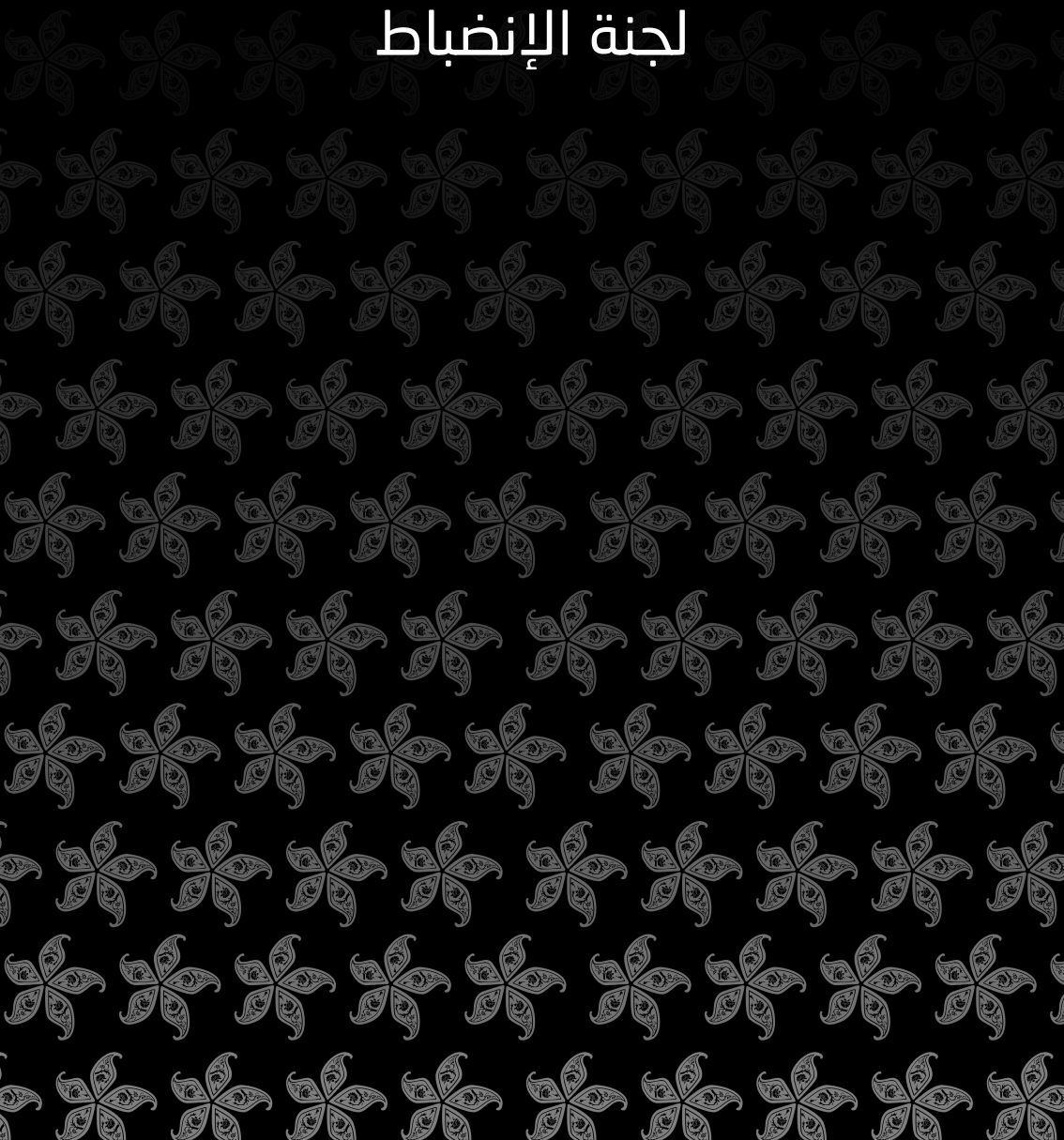
المادة (87)

هيئة قطر للتحكيم الرياضي

وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد، يجوز إستئناف بعض القرارات الصادرة من اللجان القضائية أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي.

القسم الثالث

لجنة الإنضباط



المادة (88)

صلاحيات لجنة الانضباط

1. تُعتبر لجنة الانضباط هي الجهة المُخولة بتوقيع العقوبة على أي مخالفة للنظام الأساسي واللوائح والتعاميم أو القرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر التي لا تدرج تحت اختصاص أي هيئة أخرى.

2. تُعتبر لجنة الانضباط أيضاً هي الجهة المسؤولة عن معاقبة المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه لها المسؤولين الرسميين عن المباريات، وتصحيح الأخطاء الواضحة في القرارات التأديبية للحكام، وتمديد مدة الإيقاف التلقائي عن المباريات نتيجة الطرد، وفرض أي عقوبات إضافية، مثل الغرامة (يرجى مراجعة المادة 85).

المادة (89)

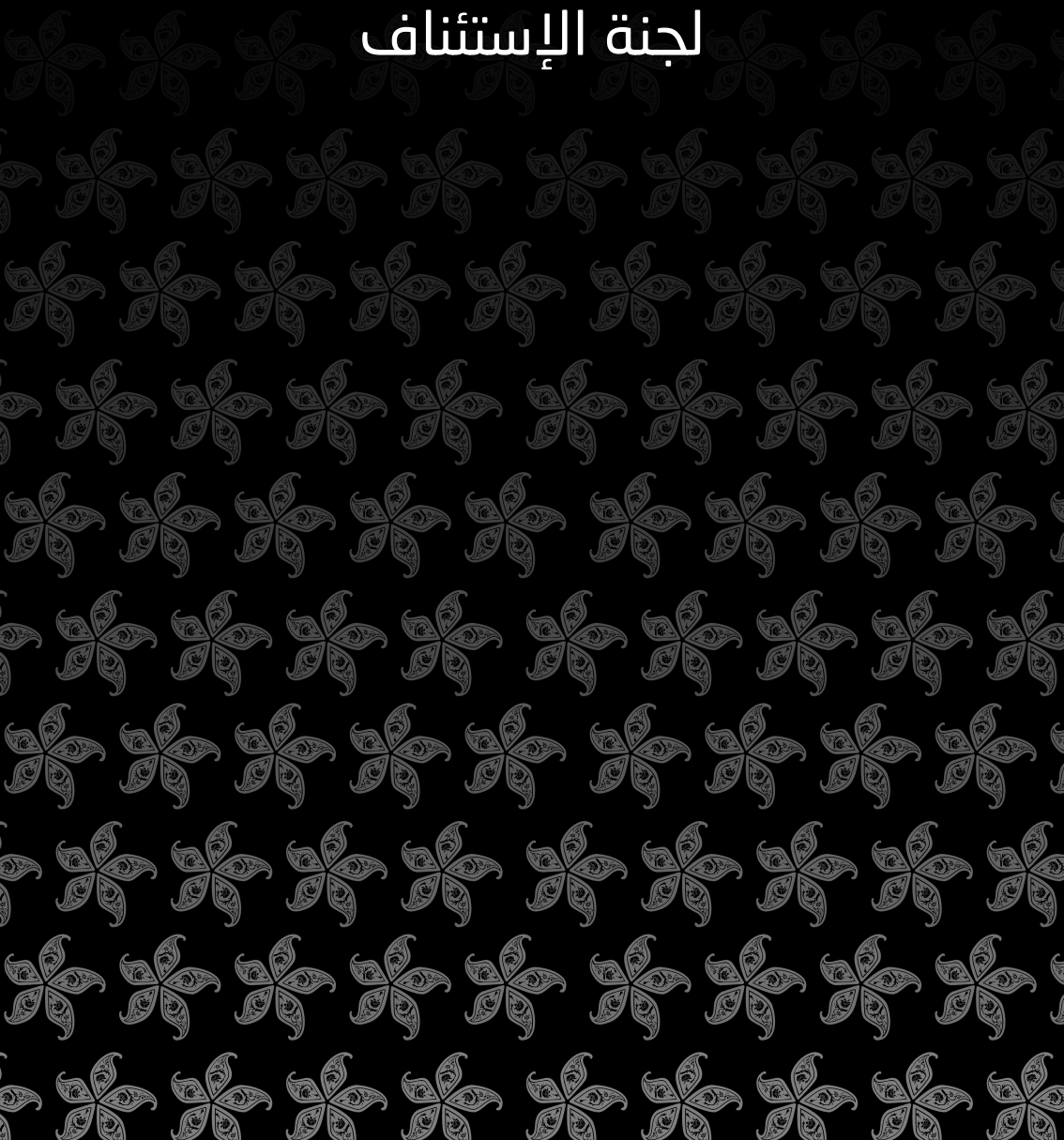
تشكيل لجنة الانضباط

1. تتشكل لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس مع العدد المناسب من الأعضاء، تقوم بتعيينهم اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات، ويجب على الأقل أن يكون أحد أعضاء اللجنة حاصلاً على مؤهلات قانونية.

2. لا يجوز أن يكون أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الانضباط منتسباً إلى الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو أي نادٍ من الأندية أثناء شغله لمنصبه في اللجنة.

القسم الرابع

لجنة الإستئناف



المادة (90)

صلاحيات لجنة الإستئناف

1. تختص لجنة الإستئناف بالفصل في الإستئنافات المُقدمة ضد قرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق التي لم تقرر هذه اللائحة أو لوائح الإتحاد أنها نهائية أو لم تقرر تحويلها إلى أي هيئة أخرى.
2. يجوز للجنة الإستئناف تأييد أو تعديل أو إلغاء القرار المستأنف، ويجوز لها في حالة وجود خطأ جوهري في الإجراءات إلغاء القرار المستأنف وإعادته إلى اللجنة المختصة لإعادة التقييم.
3. تقوم لجنة الإستئناف بإعادة فحص القضية من الجوانب الواقعية ووجهة النظر القانونية.
4. إذا اكتشفت مخالفات جديدة أثناء سير إجراءات الإستئناف، يجوز إصدار الحكم فيها في سياق نفس الإجراءات.

المادة (91)

تشكيل لجنة الإستئناف

1. تتشكل لجنة الإستئناف من رئيس ونائب للرئيس مع العدد المناسب من الأعضاء، تقوم بتعيينهم اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات.
2. يجب أن يكون كل من رئيس ونائب رئيس لجنة الإستئناف حاصلًا على مؤهلات قانونية.
3. لا يجوز لأي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الاستئناف أن يكون منتسباً إلى أي من الهيئات الأخرى التابعة للاتحاد أو إدارة دوري النجوم أو أي نادٍ من الأندية أثناء شغله لمنصبه في اللجنة.

القسم الخامس

لجنة الأخلاق بالإنحداد



المادة (92)

صلاحيات لجنة الأخلاق

تُعتبر لجنة الأخلاق هي الجهة المخولة بتوقيع العقوبة على المخالفات الواردة في القسم التاسع من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة ومخالفات لأئحة الأخلاق (السلوك المهني) الصادرة من الإتحاد، وأي مخالفة للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والتعاميم أو القرارات الصادرة من الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر التي لا تدرج تحت اختصاص أي هيئة أخرى.

المادة (93)

تشكيل لجنة الأخلاق

1. تتشكل لجنة الأخلاق من رئيس ونائب للرئيس مع العدد الضروري من الأعضاء، تقوم بتعيينهم اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات، ويجب على الأقل أن يكون أحد أعضاء اللجنة حاصلًا على مؤهلات قانونية.
2. لا يجوز أن يكون أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الأخلاق مُنتسباً إلى الإتحاد أو إدارة دوري النجوم أو أي نادٍ من الأندية أثناء شغله لمنصبه في اللجنة.

القسم السادس

القواعد المشتركة
للجان القضائية



المادة (94)

الإقالة أو الإستقالة

1. يحق للجنة التنفيذية إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء اللجان القضائية إذا رفض القيام بمهامه أو حدث له مانع منعه بشكل دائم من القيام بواجباته، أو تغيب عن أربعة إجتماعات متتالية، أو ستة إجتماعات مُنفصلة، خلال نفس العام دون عذر مقبول.
2. يجب استدعاء العضو المعني لتوضيح موقفه قبل إقالته، وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين عضو بديل للمدة المتبقية من عمر اللجنة.
3. في حالة إستقالة أي عضو من أعضاء اللجنة، يجب على اللجنة التنفيذية تعيين عضو بديل للمدة المتبقية من عمر اللجنة.

المادة (95)

الإجتماعات

1. تُعتبر إجتماعات اللجان القضائية صحيحة متى حضرها ما لا يقل عن ثلاثة (3) أعضاء بشرط أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، وتُعقد اللجان القضائية إجتماعاتها متى ما دعت الحاجة.
2. يجوز للجان القضائية الإستعانة بالخبراء الخارجيين أو المستشارين لتقديم تقارير أو آراء بصفة إستشارية، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، ويجب الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الإتحاد أو الأمين العام على المصاريف الخاصة بالخبراء والمستشارين.
3. يتحمل كل طرف من أطراف الخصومة تكاليف الخبراء أو المستشارين الخاصين به.

المادة (96)

الأغلبية

تتخذ اللجنة القضائية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويجب على كل عضو من الأعضاء الحاضرين الإدلاء بصوته، ويكون لكل عضو صوت واحد، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (97)

سكرتارية اللجنة

1. يوفر الأمين العام للاتحاد للجان القضائية قاعة إجتماعات، وسكرتيراً واحداً أو أكثر، وكل ما يلزم من الموظفين والمعدات في المقر الرئيسي للاتحاد.
2. يكون سكرتير اللجنة مسؤولاً عن العمل الإداري، ويقوم بتسجيل محاضر الجلسات وإعداد مسودة القرارات دون أن يكون له حق التصويت.
3. يكون السكرتير مسؤولاً عن حفظ الملفات والعناية بالأرشفة.
4. يجب تسجيل محاضر الجلسات في سجل خاص وأن يوقع عليها رئيس اللجنة القضائية والسكرتير.

المادة (98)

الاستقلالية

1. تتخذ اللجان القضائية للاتحاد قراراتها بكل إستقلال، ويجب على أعضاء اللجان على وجه الخصوص عدم قبول أي تعليمات من أي جهة أخرى مهما كانت.
2. يمنع منعاً باتاً حضور أي عضو من أعضاء الهيئات الأخرى التابعة للاتحاد في غرفة الإجتماع خلال مداوات اللجان القضائية، ولا يجوز الحضور إلا للشخص الذي يتم إستدعاؤه رسمياً للحضور.
3. يجب على أعضاء اللجان القضائية إتخاذ قراراتهم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد واللوائح الصادرة من الإتحاد.

المادة (99)

تضارب المصالح

1. يجب على كل عضو من أعضاء اللجان القضائية عدم المشاركة في أي جلسة بشأن مسألة تتوفر فيها أسباب جدية تجعل حياده محلاً للتساؤل، ويشمل ذلك بصفة خاصة (من بين الحالات الأخرى) أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا كان العضو المعني لديه مصلحة مباشرة في نتائج الخصومة محل المناقشة.
 - ب. إذا كان لديه ارتباط أو صلة قرابة (مثل الزوج - الوالد أو الوالدة - الجد - العم - العمة - الأبناء - أبناء الزوج - الأحفاد - والدة أو والد الزوج - زوج الإبنة أو زوجة الإبن - إخوة الزوج - أو أزواج أي من المذكورين، بما في ذلك أي صلة قرابة أخرى بالدم أو خلاف ذلك إذا كان للشخص معه علاقة شبيهة بالعلاقة الأسرية المباشرة.
 - ج. إذا سبق له التعامل مع نفس الخصومة في ظروف مختلفة.
 - د. إذا كان هناك عداء مع أي طرف من أطراف الخصومة.
2. يجب على العضو الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسة بناءً على أي من الأسباب المذكورة أعلاه إخطار الرئيس بذلك على الفور.
3. يجوز للأطراف المعنية تقديم أي اعتراض فيما يتعلق باستقلالية أي عضو من أعضاء اللجنة.
4. في حال وجود أي شك أو نزاع، يجب على الرئيس أو نائبه إتخاذ القرار بشأن مشاركة العضو المعني بعد إعطاء ذلك العضو الفرصة لتوضيح موقفه.
5. تعتبر كل الإجراءات التي يشارك فيها أي عضو صدر قرار من الرئيس أو نائبه بعدم مشاركته لاغية وباطلة.

المادة (100)

الالتزام بالسرية

1. يلتزم أعضاء اللجان القضائية بمبادئ السرية، ويجب عليهم ضمان سرية كل المعلومات التي تُكشَف لهم خلال أداء واجباتهم سواء كانت حقائق أو وثائق متعلقة بالقضية، أو محتويات المداولات أو القرارات المُتخذة.
2. لا يجوز الكشف عن محتويات أي قرار إلا بعد إعلانه رسمياً إلى الجهة المعنية.

المادة (101)

الإعفاء من المسؤولية

فيما عدا حالات الإهمال الجسيم أو سوء القصد، لا يعتبر أي عضو من أعضاء اللجان القضائية أو إدارة الإتحاد، مسؤولاً عن أي أفعال أو عن أي وجه من أوجه التقصير لها صلة بأي إجراء تأديبي.

لشعة الانضباط | 2023-2024



الباب الثاني

التنظيم والإجراءات

الفصل الثاني - الإجراءات



القسم الأول

القواعد العامة

المادة (102)

حدود المدة الزمنية

1. يبدأ حساب المدة الزمنية المُحددة من اليوم الذي يتم فيه الإخطار بالوثيقة ذات الصلة.
2. يُعتبر الإلتزام بالمدة الزمنية قد أُستوفي اعتباراً من تاريخ إرسال الوثيقة ذات الصلة بالفاكس للأمين العام للاتحاد أو من وقت تسليمها باليد مع الحصول على توقيع بالاستلام في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من المهلة المحددة. لا تحسب أي من الإجازات والعطلات الرسمية من ضمن حساب المدة الزمنية.
3. تمتد المدة إلى يوم العمل التالي إذا إنتهت في أي يوم من أيام الجمعة أو السبت أو العطلات الرسمية في قطر.
4. يفقد الشخص الذي لا يراعي المدة الزمنية المحددة حقه في الإجراء المطلوب الوفاء به في خلالها.
5. يجوز لرئيس اللجنة أن يزيد المدة التي سبق له تحديدها، إذا طُلب منه ذلك، ولكن يجب عدم زيادة أي مدة محددة بموجب هذه اللائحة.

المادة (103)

الحق في الترافع

1. يجب إعطاء أطراف القضية الفرصة لتقديم مرافعاتهم كتابياً أو شفهيّاً قبل إتخاذ أي قرار.
2. يحق لأي طرف في الخصومة على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ. الإطلاع على ملف الدعوى.
 - ب. تقديم البيانات أو التقارير المكتوبة.
 - ج. طلب تقديم الأدلة الثبوتية.
 - د. المشاركة في تقديم الأدلة الثبوتية.
 - هـ. الحصول على القرار المُسبب.

3. يجوز للجنة في بعض الظروف الإستثنائية فرض قيود على الجلسات، مثل ضرورة المحافظة على السرية أو إذا دعت الحاجة إلى تسيير الإجراء بالصورة المثلى.

المادة (104)

التمثيل والمساعدة القانونية

1. يحق لكل طرف توكيل مُحامي مُسجل من داخل دولة قطر أو خارجها.
2. يجب على الوكيل إبراز وُكالتة القانونية.
3. يجوز حضور الوكيل إذا لم يُطلب من الطرف المعني الحضور شخصياً أمام اللجنة القضائية.
4. للأطراف كامل الحرية في إختيار من يمثلهم قانوناً.

المادة (105)

أنواع البيانات

يجوز تقديم مُختلف أنواع الأدلة خلال التحقيقات والإجراءات الإنضباطية، شريطة عدم المساس بكرامة أي إنسان.

1. لا يجوز قبول أي دليل ليس له صلة مباشرة بإثبات الوقائع ذات الصلة.
2. تُعتبر الأدلة التالية مقبولة على وجه الخصوص (تقارير الحكام، الحكام المساعدین، مراقبي المباريات، مراقبي الحكام، السجلات الرسمية، الإقرارات الصادرة من الأطراف والشهود والأدلة المادية وآراء الخبراء والتسجيلات الصوتية أو الفيديو).
3. يجوز للجان القضائية طلب المزيد من الأدلة في أي وقت.

المادة (106)

تقييم البيانات

1. تملك اللجنة القضائية السلطة التقديرية المطلقة في تقييم البيانات.
2. يجوز للجنة على وجه الخصوص الأخذ في الاعتبار مواقف الأطراف خلال الإجراءات، وخصوصاً الطريقة التي يتعاون بها كل طرف مع اللجنة وسكرتارية اللجنة.
3. يجوز للأعضاء إتخاذ القرار المناسب بناءً على الأدلة المطروحة والإقتناع الشخصي.

المادة (107)

تقارير مسؤولو المباريات

1. يفترض في الوقائع الواردة في تقارير المسؤولين عن المباريات أنها مطابقة للواقع.
2. يجوز تقديم الدليل على عدم دقة محتويات هذه التقارير.
3. إذا كان هناك أي إختلاف في التقارير الواردة من مختلف المسؤولين عن المباراة وليست هناك أي وسيلة لحل هذه الاختلافات، يُعتبر لتقرير الحكم حجية بشأن الأحداث التي وقعت في ميدان اللعب، ويكون لتقرير مراقب المباراة الحجية بشأن الأحداث التي وقعت خارج ميدان اللعب.

المادة (108)

الشهود

1. يجب على كل المُنتسبين للاتحاد الإمتثال لأي طلب حضور متى طُلب من أي واحد منهم الحضور كشاهد، ويجوز مُعاقبة أي شخص يمتنع عن الاستجابة لطلب الحضور وفقاً لهذه اللائحة.
2. يجوز للجنة القضائية إعطاء الاعتبار الواجب لأي رفض غير مُبرر للحضور أمامها أو لتقديم أدلة من جانب أي طرف من أطراف الخصومة أو ممن يُمثله أو من أي شاهد.

3. يجب على أي شخص يُدعى للشهادة أمام اللجان القضائية قول الحقيقة والإجابة بالصدق على الأسئلة التي توجه إليه.
4. يجوز للجنة القضائية أن تأخذ بشهادة الشاهد كلها أو ببعضها، كما يجوز لها رفضها إذا رأت أنها ليست لها صلة بالوقائع.

المادة (109)

عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على عاتق الاتحاد.

المادة (110)

لغة الإجراءات

1. تُستخدم اللغة العربية في كافة الإجراءات الكتابية والشفهية أمام اللجان القضائية، كما تُستخدم في التقارير المُقدمة أمامها والقرارات الصادرة عنها.
2. يجب على أي طرف يرغب في استخدام لغة أخرى في المرافعات أن يطلب في الوقت المناسب الحصول على خدمات مُترجم، ويجوز للجنة القضائية المُختصة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في هذه الحالة.

المادة (111)

الإعلان بالقرارات والمستندات

1. يجب إعلان القرارات الصادرة من اللجنة إلى كل أطراف الخصومة.
2. يجوز توجيه كافة الإعلانات (بما في ذلك القرارات وغيرها من المُستندات) الخاصة باللاعبين والمسؤولين إلى أنديتهم إذا لم يتوفر للجنة القضائية عنوان الشخص المعني، ويجب على النادي في مثل هذه الحالة توصيل المستندات إلى الأشخاص الموجهة إليهم، وتعتبر الإعلانات والوثائق التي تُسلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجهة إليه.

3. تُعتبر القرارات والمُستندات التي تُرسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو يتم تسليمها باليد مقابل التوقيع قد استوفت شروط التنفيذ قانوناً.

المادة (112)

التكاليف والمصروفات

1. يتحمل الإتحاد تكاليف الإجراءات أمام اللجان القضائية.
2. يجب تحميل التكاليف التي تكون ناتجة عن التعسف إلى الطرف المسؤول، بغض النظر عن نتيجة الخصومة.
3. يجب أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، بما في ذلك تكاليف الشهود والممثلين والمترجمين والمستشارين القانونيين والخبراء التابعين له.

المادة (113)

إيقاف الإجراءات

يجوز إيقاف الإجراءات في أي من الحالات التالية:

1. إذا توصل الطرفان إلى اتفاق.
2. إعلان إفلاس أحد الأطراف.
3. إذا لم يكن لها أساس من الصحة.

القسم الثاني

الإجراءات أمام
اللجان القضائية

المادة (114)

بدء الإجراءات

1. يجوز للجنة القضائية أن تتخذ الإجراءات في المخالفات التأديبية بحكم المنصب أو بناءً على الطلب.
2. يجوز للجنة الإنضباط أو لجنة الأخلاق أن تتخذ الإجراءات بناءً على أي من الأسباب التالية:
 - أ. على أساس التقارير الرسمية.
 - ب. إذا تم تقديم احتجاج.
 - ج. المخالفات المبلغ عنها والتي تقع ضمن هذه اللائحة.
 - د. بناءً على طلب اللجنة التنفيذية للاتحاد أو رئيس الاتحاد أو الأمين العام للاتحاد.
 - هـ. على أساس الوثائق الواردة من السلطات العامة.
 - و. إذا تم رفع شكوى.
3. يجوز لأي شخص ولأي هيئة تقديم تقرير أو شكوى عن أي سلوك يُرى أنه يتنافى مع لوائح الاتحاد أو لوائح إدارة دوري نجوم قطر إلى لجنة الإنضباط أو لجنة الأخلاق أو الأمين العام، يجب أن تقدم الشكاوى كتابةً، ويجب على الأمين العام إحالة الشكاوى التي يتلقاها إلى لجنة الإنضباط أو لجنة الأخلاق المختصة.
4. يجب على المسؤولين الرسميين عن المباريات تقديم تقارير عن كل المخالفات التي وصلت إلى علمهم.

المادة (115)

التحقيق

1. يُجري التحقيق تحت الإشراف المباشر لرئيس اللجنة المختصة، ويجوز له إسناد التحقيق لنائب الرئيس أو لأي عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة أو لسكرتارية اللجنة.

2. يجوز للجنة في الحالات المُعقدة طلب تدخل أي جهة أخرى في التحقيق، ويجب الحصول على الموافقة المُسبقة من السكرتير العام على التكاليف المالية في مثل هذه الحالة.
3. يُجرى التحقيق مع الأطراف والشهود وإجراءات فحص المُستندات وكل التدابير الأخرى المُتصلة بالقضية كتابياً كما يجوز أن تكون شفهيّة.

المادة (116)

التعاون من قبل الأطراف

1. يجب على كافة الأطراف التعاون لإثبات الوقائع، ويجب على وجه الخصوص الإمتثال لطلبات اللجان القضائية للحصول على المعلومات .
2. يجوز للسكرتارية فحص التقارير الواردة من الأطراف للتأكد من صحتها كلما دعت الضرورة.
3. يجوز للجنة القضائية المُختصة توقيع الغرامة على أي طرف لا يتعاون معها بعد إنذاره.
4. يجوز للجان القضائية التوصل إلى القرار بشأن أي قضية بإستخدام الملف الذي في حوزتها إذا فشل الأطراف في التعاون معها، خصوصاً حالات تجاهل المُهل الزمنية المَنصوص عليها.

المادة (117)

كتابة الإجراءات

1. كقاعدة عامة، لا تَعقد اللجان القضائية جلسات للمرافعة، وتتخذ قراراتها بناءً على الملفات المُقدمة لها.
2. يجوز للهيئة القضائية المُختصة إتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد جلسة للمرافعة بناءً على طلب الخصوم أو بقرار منها.
3. يجب أن تكون المرافعات سرية.

المادة (118)

المداولات وإتخاذ القرارات دون إجتماع

1. يجوز للجان القضائية بصفة إستثنائية وفي حالات الضرورة إجراء المداولات وإتخاذ القرارات بعد إجراء المناقشات عبر الهاتف أو عبر دائرة تلفزيونية مغلقة أو عبر التمرير أو أي وسيلة أخرى مماثلة.
2. في هذه الحالة، ليس هناك حاجة لعقد جلسة مرافعات.
3. يقوم السكرتير بتسجيل المحضر في هذه الحالات كأنها جلسات عادية.

المادة (119)

القرارات

1. يجب تنفيذ القرارات بمجرد إخطار الأطراف المعنية بها.
2. مع عدم الإخلال بنص المادة 120، يجب أن يتضمن القرار ما يلي وإلا كان باطلا:
 - أ. أسماء أعضاء اللجنة.
 - ب. أسماء الخصوم.
 - ج. ملخص للوقائع.
 - د. أسباب القرار.
 - هـ. المواد القانونية التي بُني عليها القرار.
 - و. نص القرار.
 - ز. إخطار الخصوم بالطريقة التي يُقَدَّم بها الإستئناف.
 - ح. توقيع رئيس اللجنة والسكرتير.
3. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمين العام.
4. تعتبر قرارات لجنة الإستئناف نهائية ولا يجوز إستئنافها إلا أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي وفقاً للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد.
5. تُعتبر قرارات لجنة الإنضباط ولجنة الأخلاق المُختصة نهائية ولا يجوز إستئنافها بعد فوات المدة المُحددة لتقديم الإستئنافات.

المادة (120)

إصدار القرارات بدون حيثيات

1. يجوز للجان القضائية إصدار قراراتها دون إصدار حيثياته وتكتفي فقط بمنطوق القرار. وفي ذات الوقت، يجب إبلاغ الأطراف بأحقيتهم خلال 10 أيام من تاريخ استلام منطوق القرار أن يطالبوا كتابة بالحصول على حيثيات القرار، وفي حالة عدم تقديم الطلب، يعتبر القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للإستئناف.
2. في حالة طلب أحد الأطراف حيثيات القرار، يُرسل القرار شاملاً حيثياته للأطراف. يتم تطبيق المدة الزمنية لتقديم إستئناف عقب استلام القرار بحيثياته.

المادة (121)

نشر القرارات

1. يحق لإدارة الإتحاد نشر القرارات الصادرة عن اللجان القضائية دون موافقة أطراف الخصومة، متى رأت ذلك مناسباً.
2. إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز لإدارة الإتحاد أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

القسم الثالث

الإحتجاجات



المادة (122)

إعلان الإحتجاجات

1. يحق للأندية تقديم الإحتجاجات.
2. يجب توجيه الإحتجاج إلى الأمين العام وأن يكون مكتوباً، ويجب أن يسلم باليد إلى مراقب أو منسق المباراة خلال ساعتين (2) من نهاية المباراة المعنية، ويجب تقديم أسباب الإحتجاج إلى الأمين العام خلال اثنين وسبعين (72) ساعة من نهاية المباراة المعنية.
3. لا يجوز تمديد المهلة الزمنية للإحتجاج، ويجوز تقصير المهلة الزمنية للإحتجاج في بعض المسابقات الأخرى من أجل حُسن سير المنافسة.
4. يجب توقيع الإحتجاج من جانب النادي.
5. عند تقديم أسباب الإحتجاج إلى الأمين العام يجب تسديد رسومه البالغة ثلاثة آلاف (3,000) ريال قطري، ولا تُسَرَد إلا إذا تم قبول الإحتجاج.
6. يُقدم الإحتجاج في مباريات الفئات السنية خلال 24 ساعة من نهاية المباراة. أو بنهاية الدوام الرسمي بأول يوم دوام بعد العطلة الرسمية .

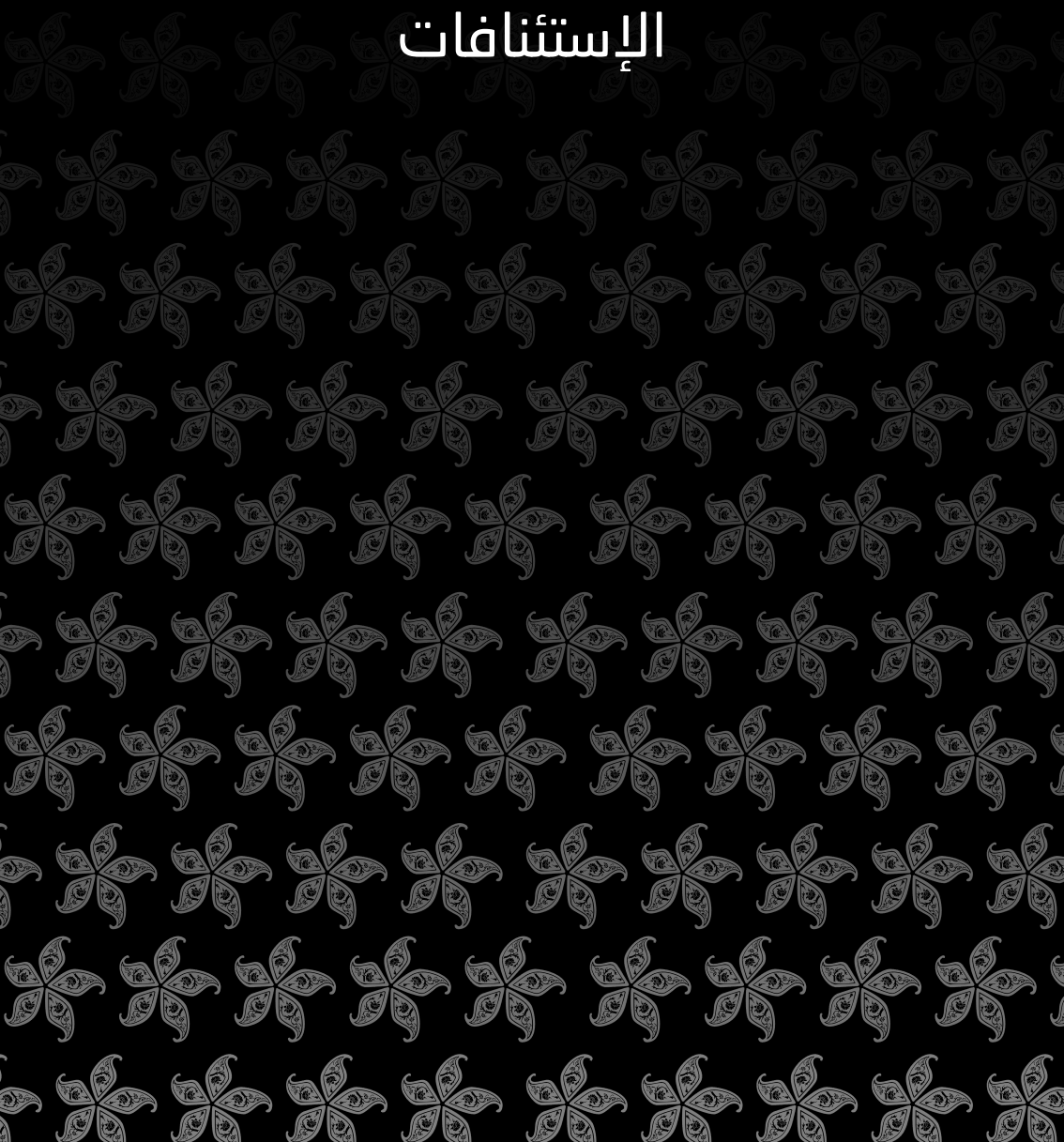
المادة (123)

عدم قبول الإحتجاجات

لا يجوز تقديم الإحتجاجات ضد القرارات الميدانية للحكم.

القسم الرابع

الإستئنافات



المادة (124)

القرارات القابلة للإستئناف

يجوز تقديم الإستئناف ضد أي قرار صادر من لجنة الإنضباط أو لجنة الأخلاق لدى لجنة الإستئناف إلا إذا كانت العقوبة التأديبية هي إحدى العقوبات التالية:

أ. لفت النظر.

ب. التحذير.

ج. الإيقاف الذي لا يزيد عن ثلاث مباريات.

د. الغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف (50,000) ريال قطري.

هـ. القرارات الصادرة بسبب عدم إحترام قرارات الإتحاد أو الفيفا أو الإتحاد الآسيوي.

المادة (125)

الحق في الإستئناف

1. يجوز تقديم الإستئناف أمام لجنة الإستئناف من قبل أي شخص كان طرفاً في الخصومة أمام لجنة الإنضباط، بشرط أن تكون له مصلحة قانونية تبرر طلب تعديل القرار أو إلغائه.

2. يجوز للأندية إستئناف القرارات الصادرة بمعاقبة اللاعبين أو المسؤولين التابعين لها، بشرط وجود إتفاق مكتوب بينها وبين الشخص المعني.

المادة (126)

المدة المحددة للإستئناف

1. يجب تقديم الإستئناف مكتوباً ومشفوعاً بالأسباب إلى الأمين العام خلال عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان بالقرار.

2. يُعتبر الإستئناف مرفوضاً إذا لم يستوف هذه الشروط.

3. يجوز للجنة الإنضباط - في الحالات العاجلة - تقصير مدة الإستئناف بما لا يقل عن ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإعلان عن القرار.

المادة (127)

وجوب أن يكون الإستئناف كتابياً

1. يجب على المُستأنف تقديم إستئنافه كتابياً إلى الأمين العام وتسليمه باليد والحصول على التوقيع بالإستلام أو عن طريق الفاكس.
2. يجب أن يشتمل الإستئناف على أسباب الإستئناف والأدلة التي يستند إليها، وأن يتم توقيعه من قبل المُستأنف أو ممثله.

المادة (128)

رسوم الإستئناف

1. يجب على أي شخص يرغب في تقديم إستئناف أن يدفع للاتحاد رسوم إستئناف غير قابلة للإسترداد مبالغ خمسة آلاف (5,000) ريال قطري.
2. يجب دفع رسوم الإستئناف خلال المدة المحددة للإستئناف وإلا أُعتبر الإستئناف غير مقبول.

المادة (129)

وقف التنفيذ

1. لا يؤدي الإستئناف إلى إيقاف سريان القرار، إلا القرار الصادر بالغرامة.
2. يجوز للمستأنف طلب إيقاف تنفيذ القرار المُستأنف إلى حين صدور قرار لجنة الإستئناف.
3. يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مسبباً وأن يتم تقديمه مع طلب الإستئناف.
4. يجوز لرئيس لجنة الإستئناف أن يقرر وقف تنفيذ القرار إذا قُدم له طلب مسبب.

القسم الخامس

الإجراءات الخاصة



المادة (130)

تصحيح القرارات

يجوز للجنة القضائية تصحيح أي أخطاء مادية أو أي أخطاء أخرى واضحة في القرار في أي وقت.

المادة (131)

التماس إعادة النظر

1. يجوز للجنة القضائية المختصة أن تقرر إعادة القضية للمرافعة بعد صدور القرار بناءً على طلب أي طرف من أطراف الخصومة أو الاتحاد، إذا ادعى أن لديه وقائع جديدة وجوهرية أو أدلة جديدة لم يتمكن من تقديمها قبل صدور القرار رغم بذله العناية الواجبة.
2. يجب تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى الأمين العام خلال عشرة (10) أيام من إكتشاف أسباب الالتماس، بشرط ألا تزيد المدة عن سنة من تاريخ سريان القرار.
3. يقوم الأمين العام بتحويل طلب التماس إعادة النظر إلى اللجنة القضائية المختصة التي اتخذت القرار المُقدم بخصوصه الطلب.

المادة (132)

التدابير المؤقتة

1. لرئيس لجنة الانضباط، وفي حالة غيابه يجوز لنائبه، ولرئيس لجنة الأخلاق المختصة، أو نائبه في حالة غيابه، إصدار أمر بالتدابير المؤقتة اللازمة في حالة الطوارئ أو للحفاظ على الانضباط في السلوك الرياضي أو لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه أو لأسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن، ويجوز للرئيس وفي حالة غيابه يجوز لنائبه أن يتخذ قراره بناءً على الأدلة المتاحة في ذلك الوقت، ولا يكون ملزماً بعقد جلسة إستماع للخصوم.
2. تسري التدابير المؤقتة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً، ويجوز خصم هذه المدة من العقوبة التأديبية النهائية، ولرئيس لجنة الانضباط، وفي حالة غيابه يجوز لنائبه، ولرئيس لجنة الأخلاق المختصة أو نائبه في حالة غيابه، أن يمدد صلاحية التدابير المؤقتة بصفة إستثنائية لمدة لا تزيد عن عشرين (20) يوماً.
3. يجوز تقديم الإستئناف ضد التدابير المؤقتة الصادرة عن رئيس لجنة الانضباط أو نائبه في حالة غيابه أو الصادرة من رئيس لجنة الأخلاق أو نائبه في حالة غيابه، يجوز استئنافها لدى لجنة الإستئناف وفقاً لهذه اللائحة، ولكن يجب أن يتم ذلك في خلال يومين (2) من تاريخ الإخطار بالتدابير المُقدم ضدها الإستئناف وبدون رسوم إستئناف. ولرئيس لجنة الإستئناف وفي حالة غيابه يجوز لنائبه أن يفصل في هذه الاستئنافات منفرداً وتكون مثل هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

الباب الختامي



المادة (133)

نطاق سريان اللائحة - حالات الإغفال - العُرف.

1. تسري هذه اللائحة على كل المواضيع التي تناولتها أحكامها صراحةً أو ضمناً.
2. في حالة عدم وجود نص في هذه اللائحة لمعالجة أي حالة من الحالات، يجوز للجان القضائية أن تتخذ قراراتها وفقاً لآراء الفقهاء أو القواعد العرفية لرياضة كرة القدم، وفي غياب الفقه والعرف، يجوز للجنة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً وفقاً لقواعد العدالة.

المادة (134)

الحق في إصدار قواعد تأديبية محددة

1. يجوز للجنة التنفيذية إصدار قواعد تأديبية محددة خاصة بأي مسابقة، كما يجوز لها إصدار أي لوائح تنظم أي مسائل أخرى محددة.
2. كذلك يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم ولجانه المختصة إتخاذ القرارات التأديبية حيال مخالفة تطبيق لوائح المسابقات والتعاميم في أي وقت من الأوقات .

المادة (135)

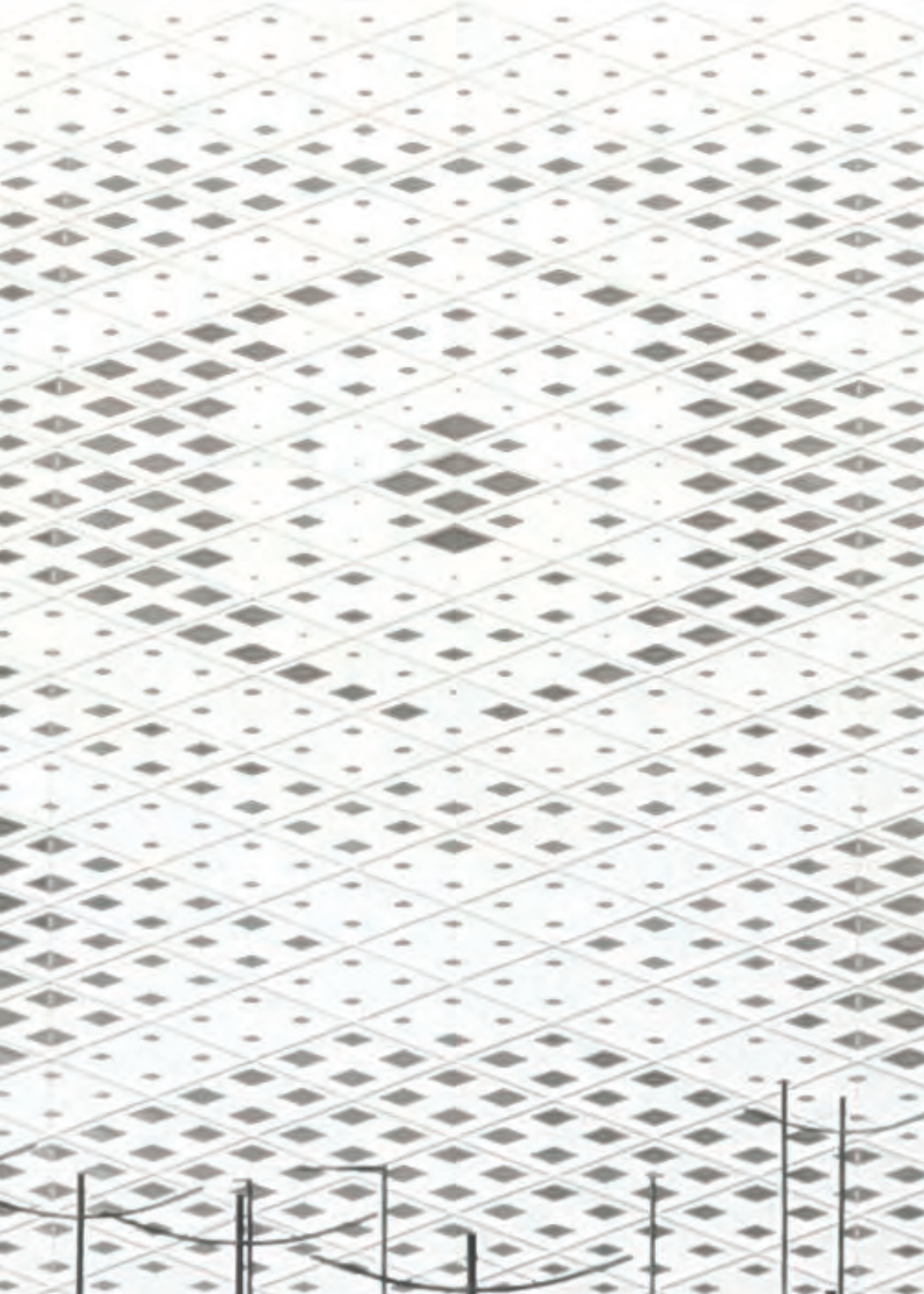
اللغات الرسمية

1. تكون اللغات الرسمية لهذه اللائحة هي اللغتين العربية والانجليزية.
2. في حال وجود أي تعارض بين نصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية يسود النص العربي.

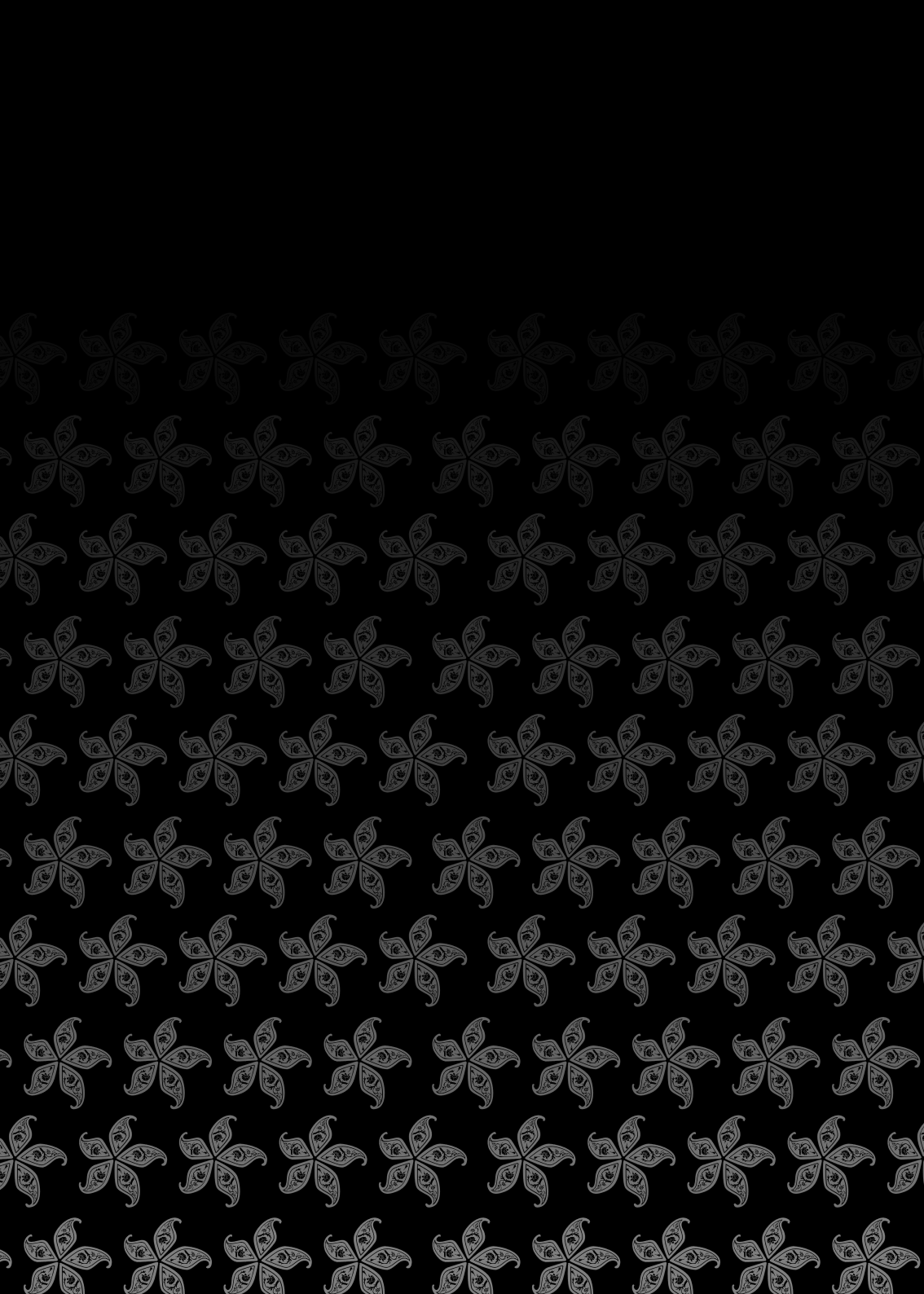
المادة (136)

اعتماد اللائحة وسريانها

1. تلغي هذه اللائحة لوائح الإنضباط السابقة.
2. تم اعتماد هذه اللائحة من قِبَل اللجنة التنفيذية بتاريخ 20/06/2023 ويسري مفعولها من تاريخ إصدارها ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قِبَل اللجنة التنفيذية.









ص.ب 5333 P.O.Box
الدوحة - قطر, Doha - Qatar

هـ 4444 4475 +974 T
ف 4515 4475 +974 F

info@qfa.qa
www.qfa.qa

www.qfa.qa